مختصر الفقه المنهجي

على مذهب الإمام الشافعي / رحمه الله تعالى
الجزء الثامن

الجنايات والحدود وتوابعها ، الجهاد وتوابعه ، الفتوة وأحكامها أنواع اللهو ، القضاء ، الدعاوى والبينات والشهادات واليمين والقسمة ، والإقرار ، والحجر ، والإمامة العظمى

تأليف
الدكتور مصطفى الخن الدكتور مصطفى البغا
علي الشربجي

إعداد الشيخ علي محمد ياسين
خبرة ٢٥ سنة بتدريس كتب الفقه المنهجي

الطبعة الثانية (ترتيب و تدقيق و مراجعة) ١٤٤٠ هـ ٢٠١٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ، ومن تبعهم وسار على هديهم إلي يوم الدين ، وبعد :

فهذا هو الكتاب الثامن في سلسلة الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالي ، أودعنا فيه عدداً من الأبواب والمباحث الفقهية : الجنايات والحدود وتوابعها ، الجهاد وتوابعه ، الفتوة وأحكامها ، أنواع اللهو الجائز والمحرم ، القضاء الدعاوى والبينات والشهادات واليمين ، والقسمة ، والإقرار ، والحجر ، وأحكام الإمامة العظمى .

وقد بذلنا ما نستطيع لتجلية هذه الأحكام ، وصياغتها بأسلوب يرى فيه القارئ السهولة في التعبير ، والوضوح في الأداء .

والله تعالى نسأل أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعله في عداد الصدقات الجارية والأعمال المبرورة ، إنه كريم مجيب ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المؤلفون

الباب الأول
الجنايات

تعريف الجنايات لغة واصطلاحاً:

الجنايات : في اللغة مصدر جنى يجني ، إذا أذنب، وتطلق الجناية على التعدي على بدن، أو مال ، أو عرض .

وأما الجناية في الاصطلاح: فهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو مالاً .

الحكم الشرعي للجناية :

قال الله تعالى :﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ (النساء٩٣).

روى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني، والنفس بالنفس ،والتارك لدينه المفارق للجماعة" . (رواه البخاري) .

لا خلاف بين الأمة في تحريم القتل بغير حق، وأنه من أكبر الكبائر بعد الشرك ، وفاعله المستحل له كافر من غير خلاف، ومخلد في نار جهنم.

أما إذا قتل متعمداً، وهو غير مستحل لذلك: فإنه يحكم عليه بالفسق والفجور، ولا يحكم عليه بالكفر. وأمره بعدئذ إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، وتوبته إذا تاب توبة نصوحاً مقبولة عند الله تعالى ولا يستلزم إثمه التخليد في نار جهنم . **ودليل ذلك:** قول الله عز وجل:﴿ إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً ﴾ (النساء٤٨).

أقسام الجناية :

إما أن يكون بإزهاق الروح، وهو القتل .

وإما أن يكون واقعاً على عضو من الأعضاء ، دون إزهاق روح : كقطع يد، أو قلع عين ، أو قطع أذن أو أنف، أو ما شابه ذلك .

الجناية علي النفس: أي القتل وإزهاق الروح، وهي أنواع ثلاثة:

أنواع القتل: القتل ثلاثة أنواع: القتل العمد، القتل شبه العمد ، القتل الخطأ. ولكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة حقيقة وحكم يتعلق به.

١ – القتل العمد:

وحقيقة القتل العمد: أن يقصد قتل شخص بما يقتل غالباً . و على ذلك فإنه لا يسمى قتل عمد، إلا إذا تحقق فيه أمران:

أحدهما : قصد الشخص بالقتل، فلو كان غير قاصد لقتله، فإنه لا يسمي عمداً:كمن رمي سهماً يريد صيداً، فأصاب شخصاً، فقتله.

ثانيهما : أن تكون الوسيلة في القتل مما يقتل غالباً. فلو أنه ضربه بعصاً صغيرة، أو بحصاة صغيرة في غير مقتل، فمات من ذلك الضرب، فإنه لا يسمى ذلك القتل قتل عمد، لأن تلك الوسيلة لا تقتل في الغالب.

صور من القتل العمد: ضربه بحد سيف فمات من ذلك الضرب، أو أطلق عليه رصاصاً، فأصابه فمات منه . ضربه بمثقل كبير يقتل مثله غالباً، سواء كان من حديد، كمطرقة وشبهها، أم كان من غير الحديد، كالحجر الكبير، والخشبة الكبيرة. حرقه بالنار ، خنقه ، أوجره سماً قاتلاً.

و من الصور: شهد رجلان عند القاضي على شخص بأنه قتل عمداً، فقُتل ، ثم رجعا عن الشهادة، وقالا تعمدنا الكذب لزمهما القصاص، لأنهما تسببا بإهلاكه، فكان ذلك بمنزلة القتل العمد منهما.

٢ – القتل شبه العمد:

وحقيقة القتل شبه العمد: أن يستعمل في القتل أداة لا تقتل غالباً، قاصداً بها الشخص عدواناً من غير حق، إلا أن الشخص قد مات بذلك الفعل. وللقتل شبه العمد صور كثيرة ، نذكر منها:

أ - ضربه بعصا صغيرة ضرباً خفيفاً، فأصاب منه مقتلاً فمات من ذلك الضرب.

ب – ألقاه في ماء مغرق إلا أن ذلك الشخص يحسن السباحة، ولكنه فاجأه ريح شديد، أو موج، فغرق ومات.

٣ – القتل الخطأ:

وحقيقة القتل الخطأ: أن يقع من الشخص من غير أن يقصده، ولا يريده؛ وذلك: كمن زلقت رجله فوقع على إنسان فقتله، أو رمى صيداً، فأصاب إنساناً، الخطأ، الذي لم توجد فيه حقيقة القتل العمد، ولا شبه العمد.

حكم أنواع القتل الثلاثة:

قلنا: إن لكل نوع من أنواع القتل حكماً يخصه، بل أحكام، هذا ما سنتحدث عنه في العجالة الآتية:

حكم النوع الأول، وهو القتل العمد:

فله حكم دياني (أي في الآخرة)، وحكم قضائي (أي في الدنيا).

أما حكمه الديني الأخروي: فهو التحريم، ويترتب عليه إثم عظيم يلي درجة الكفر، والعياذ بالله، والعذاب الأليم في جهنم، إن لم يلجأ ذلك القاتل إلى التوبة، وتتداركه عناية الله بالعفو والرحمة .

وأما الحكم القضائي الدنيوي، فهو القصاص "القَوَد"، ويسمى القصاص قَوداً، لأنهم كانوا يقودون الجاني إلى موضع قتله والقصاص منه.

ترك القصاص والعفو عنه:

قد بين النبي ﷺ أن للولي الحق في القصاص، أو العفو عنه إلي الدية: روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يعفو وإما أن يقتل" . وفي رواية: " إما أن يقاد وإما أن يفدى". (أخرجه الترمذي).

ومما ينبغي أن يعلم أن عفو بعض أولياء القتيل عن القصاص كعفو جميعهم لأن القصاص لا يتجزأ، فإذا عفا بعضهم انتقل حق الجميع إلى الدية، وليس لأحدهم أن يطالب بالقصاص.

تغليظ الدية : وتغليظ الدية يكون من ثلاثة أوجه:

أ - كون الدية علي ثلاثة أنواع من الإبل من حيث أسنانها، لا على خمسة أنواع، كما هي في قتل الخطأ، وسيأتي بيانها.

ب – كون الدية حالة.

جـ - كونها في مال الجاني وحده، فلا تجب على أحد من أوليائه

روى الترمذي ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: "من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل.

العفو عن الدية:

لولي المقتول أن يعفو عن القصاص، وكذلك له أن يعفو عن الدية، أو يعفو عن بعضها، فإذا عفا عنها، أو عن بعضها سقط المعفو عنه من الدية، و هو الأفضل والأنفع له ولغيره. قال الله عز وجل: ﴿ وأن تعفوا أقرب للتقوى ﴾ (سورة البقرة :٢٣٧).

حكم النوع الثاني، وهو القتل شبه العمد:

وللقتل شبه العمد ـ حكمان، ديني أخروي، وهو الحرمة، والإثم، واستحقاق العذاب في الآخرة، لأنه قتل بقصد، لكن عقابه دون عقاب القتل العمد.

وأما حكمه القضائي الدنيوي، فهو الدية مغلظة من بعض الوجوه،

فإن هذا النوع من القتل لا يستوجب قصاصاً، كالقتل العمد، وإن طالب به ولي المقتول. وإنما تثبت به الدية على عاقلة القاتل مؤجلة، تستوفى خلال ثلاث سنوات. فكونها على العاقلة ومؤجلة تخالف دية العمد العدوان، وكونها مثلثة ذات أعمار معينة تشبه دية العمد، فهي مغلظة من هذين الوجهين .

و العاقلة هم عصبة الإنسان وأقاربه من جهة أبيه، ، ما عدا الأصول والفروعـ أما هم، فلا يتحملون من الدية شيئاً.

ويقدم الأقرب فالأقرب من عصبة الجاني، في تحمل الدية.

حكم النوع الثالث، وهو القتل الخطأ:

وللقتل الخطأ حكمان: الأول ديني أخروي، والثاني دنيوي قضائي.

أما حكمه الديني الأخروي فعفو لا إثم فيه ولا عقاب، لأنه عمل وقع خطأ من غير قصد، وقد جاء في الحديث: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه". رواه ابن ماجه

وأما حكمه في الدنيا فهو وجوب الدية على عاقلة القاتل، مؤجلة إلى ثلاث سنوات، ومخففة: أي مقسمة إلى خمسة أنواع: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

الحكمة في تخفيف الدية في القتل الخطأ وجعلها على العاقلة: قلنا إن القتل الخطأ وقع بغير قصد، ولم يكن مراداً للقاتل، فلذلك ناسب أن تخفف الدية فيه، ولا يكلف المخطئ ما يكلفه المعتدي، الذي باشر القتل قصداً.

ولما كان هذا شأن المخطئ، كان من الحكمة أن يواسيه الأدنون من عصباته، ويحملون عنه هذا الغرم الموجع، ويكفيه هو ما يحمله من الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. قال الله عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ . . ﴾ ثم قال عز وجل: ﴿مَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ (سورة النساء:٩٢).

تغليظ الدية في القتل الخطأ في بعض الأحوال:

ويكون تغليظها من حيث وجوب التثليث فيها فقط (ثلاثون حقة، ثلاثون جذعة، أربعون خلفة). وهذه الحالات التي تغلظ فيها هي:

أ - إذا وقع القتل في حرم مكة .

ب – إذا وقع القتل في الأشهر الحرم.

جـ - إذا وقع القتل الخطأ على محرم ذي رحم، كالأم، والأخت، والعم .

اشتراك جماعة بقتل شخص واحد:

إذا اشترك جماعة ـ اثنان أو أكثر ـ في قتل شخص واحد من المسلمين، وذلك بأن كان عمل كل واحد منهم ـ لو انفرد ـ مزهقاً للروح وقاتلاً ، ثبت القصاص على كل واحد من أولئك المشتركين في قتله.

أما إذا جرحه واحد منهم، وكان الجرح غير قاتل ، ثم قتله الآخر، فأجهز عليه، كان الثاني هو القاتل، وثبت عليه القصاص، وأما الجارح الأول ، فعليه ما يستحق من قصاص جرح، أوديته.

روي مالك رحمه الله في الموطأ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفراً ـ خمسة أو سبعة ـ برجل واحد قتلوه غلية، وقال: (لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاُ).

الإكراه على القتل : أكره إنساناً على قتل آخر، وجب القصاص عليهما، أما وجوب القصاص على المُكرِه فلأنه أهلكه بما يقصد به الإهلاك غالباً، فأشبه ما لو رماه بسهم فقتله، وأما وجوب القصاص على المُكرَه لأنه قتله عمداً عدواناً لاستبقاء نفسه.

هذا ولا فرق بين أن يكون المكره هو الإمام أو غيره.

فائدة: فيما يباح ما لا يباح بالإكراه: ذكر النووي في كتابه " روضة الطالبين" (فصل: الإكراه على القتل المحرم لا يبيحه، بل يأثم بالاتفاق إذا قتل، وكذا لا يباح الزنى بالإكراه. ويباح بالإكراه شرب الخمر، والإفطار في رمضان، والخروج من صلاة الفرض، وإتلاف مال الغير، ويباح أيضاً كلمة الكفر).

الجناية على ما دون النفس:

و ذلك من قطع يد أو قلع عين أو قطع أنف وأذن وما شاكل ذلك، وهذا هو الذي نريد أن نتحدث عنه فيما يلي:

أنواع الجناية على ما دون النفس: و هي على ثلاثة أنواع:

الأول : الجناية بالجرح. **الثاني** : قطع الطرف.**الثالث** : إبطال المنافع.

النوع الأول : الجناية بالجرح: الجراح الواقعة على البدن على ضربين:

أحدهما : الواقعة على الوجه والرأس، وتسمى الشجاج

والثاني : الجراحات في سائر البدن.

أ - الشجاج الواقعة على الرأس والوجه :

لا قصاص بالجروح الواقعة على الوجه إلا الموضحة و هي الجرح الذي يخرق الجلدة بين اللحم و العظم ، وتوضح العظم، أي تكشفه، بحيث يقرع بالمرود، وإن لم يشاهد العظم من أجل الدم الذي يستره. وذلك لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها، ولا قصاص فيما عداها من الجروح إذ لا يؤمن فيها الزيادة والنقصان ، ولا يوثق باستيفاء المثل.

ب – الجراحات في سائر البدن: لا قصاص فيه إلا في الموضحة، فالموضحة التي تقع في جزء من أجزاء البدن كالصدر والعنق والساعد والأصابع هي التي يكون فيها القصاص، وما لا فلا قصاص فيه لصعوبة الحصول على المماثلة.

النوع الثاني: الجناية بقطع الطرف:

ينقسم قطع الطرف إلى ثلاثة أقسام عمد وشبه عمد وخطأ، وكما أنه لا يجب القصاص في النفس إلا بالعمد فكذلك قطع الطرف لا يجب إلا بالعمد، وأما شبه العمد بقطع الطرف والخطأ به فلا يجب فيه القصاص.

شروط القصاص بالطرف:

يجري القصاص بقطع الطرف بشرط إمكان المماثلة وأمن استيفاء الزيادة، ويحصل ذلك بطريقتين:

أحدهما: أن يكون للعضو مفصل توضع عليه الحديدة ويبان، فمن المفاصل: الأنامل، والكوع وهو مفصل الكف، والمرفق، ومفصل القدم، والركبة، فإذا وقع القطع على بعضها، اقتص من الجاني، ومن المفاصل أصل الفخذ والمنكب.

الطريق الثاني، أن يكون للعضو حد مضبوط ينقاد لآلة الإبانة، فيجب القصاص من فقء العين، وفي الأذن، وفي الجفن، وفي المارن وهو ما لان من الأنف وفي اللسان .

و لو قطع بعض الأذن أو بعض المارن من غير إبانة وجب القصاص ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع ، لا بالمساحة.

القصاص بكسر العظام:

لا قصاص بكسر العظام لعدم الوثوق بالمماثلة ، بل عليه الدية .

النوع الثالث: إبطال منافع العضو: . فإزالة العقل، يجب فيه كمال الدية و كذلك إبطال السمع أو البصر أو النطق بالكلام و القدرة على الشم ، و القدرة على الذوق و إحداث الشلل باليدين أو الرجلين بالكلية ، ففي كل ذلك دية كاملة . أما إزالة جزء من المنفعة كبعض البصر أو السمع ففيه حكومة : مال يقدره أهل الخبرة حسب نسبة النقص ، و يكون دون الدية .

القصاص

معنى القصاص:

أن يُفعَل بالشخص مثل ما فَعل بغيره من وجوه الأذى الجسمي، سواء أكان الفعل قتلاً أو دونه من الأضرار الجسمية.

شروط القصاص بالنفس: أربعة وهي:

الشرط الأول: أن يكون المقتص منه مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً، فلا قصاص على صبي ولا على مجنون ، أما لو جنى وهو عاقل ثم جن فإنه يقتص منه ولو أثناء جنونه. أما من قتل وهو سكران فإنه يقتص منه إذا كان متعدياً بسكره.

الشرط الثاني: أن لا يكون أصلاً للمقتول بأن كان أباً أو أماً أو جداً أو جدة مهما علا الفرق بينهما، فلو قتل شخص ابنه لم يقتص من الأب القاتل. روى الترمذي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : **"لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بولده"**.

الشرط الثالث: أن يكون المقتول معصوم الدم بإسلام، أو عهد ذمة، أو أمان، أما الحربي فيهدر دمه، وكذلك المرتد، فإنه حلال الدم .

الشرط الرابع: التكافؤ بين القاتل والمقتول، فلا يُقتل مسلم بكافر، سواء كان ذمياً أو معاهداً أو حربياً أو لم تبلغه دعوة الإسلام ، ولا يقتل حر بع.د أيضاً سواء كان مدبراً أو مكاتباً أو قناً أو مبعضاً . روى البخاري عن علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ (نهى أن يقتل مسلم بكافر).

وقال عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ . . . ﴾ (سورة البقرة:٧٨)

شرائط القصاص بالأطراف:

أما القصاص في الأطراف كاليد والرجل والأذن ونحو ذلك ؛ فيشترط فيه ما ذكر في قصاص النفس دون أي فرق، ويضاف إلى ما مر من الشروط الشروط التالية:

الشرط الأول: اشتراك العضو الذي يراد قطعة قصاصاً، مع العضو الذي قطع عدواناً في الاسم الخاص لكل منهما، بأن تقطع اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى، والخنصر بالخنصر ولا يضر تفاوت بكبر أو طول أو قوة بطش .

الشرط الثاني: أن لا يكون بأحد الطرفين شلل مع صحة الطرف الآخر، فلا تقطع صحيحة بشلاء، وإن رضي بذلك الجاني، لكن يجوز قطع اليد الشلاء بصحيحة أو بما كان دونها شللاً، لأن هذه الصورة لا تضر بملاحظة المساواة التي هي أساس معنى القصاص.

الشرط الثالث: أن يكون العضو الذي يراد القصاص عنه قد قطع من مفصل كمرفق وكوع، أو من حدود منضبطة كأذن، فلو لم يكن ذلك بأن كان خدشاً أو جرحاً أو قطعاً ولكن من غير مفصل وحدود معروفة؛ لم يجز القصاص فيه، لعدم إمكان التماثل الذي هو شرط أساسي في القصاص.

ملاحظة: لا يكون القصاص سواء أكان في النفس أم الطرف إلا بالعمد، وأما شبه العمد والخطأ؛ فلا قصاص فيه، بل يثبت فيه الدية.

وإن اشترك جماعة في قطع طرف من شخص قطعوا جميعاً كما في اشتراك جماعة في قتل شخص واحد.

تعدد أولياء المقتول:

وإذا كان المقتول أولياء متعددون، وأبوا إلا أن يستوفوا القصاص بأنفسهم وجب عليهم أن يفوضوا واحدا منهم بذلك نيابة عنهم، فإن اختلفوا وجب المصير إلى القرعة، ويقوم بتنفيذ القصاص من خرجت عليه القرعة من بينهم. .

هذا ولا بد من البيان هنا أنه إذا كان أحد أولياء الدم غائباً ينتظر حتى يأتي، وإذا كان الجاني امرأة حاملاً انتظرها حتى تضع حملها وترضعه من لبنها حتى يستطيع الاستغناء عنها. وكذلك إذا كان في الورثة صغير ينتظر حتى يبلغ، أو كان هناك مجنون ينتظر حتى يفيق من جنونه، ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون.

في الديات

دية المرأة: إن دية المرأة على النصف من دية الرجل، سواء أكان ذلك في دية النفس أم كان ذلك في دية الأعضاء والأطراف، أم كان في الجروح والمنافع.

دليل ذلك: حديث البيهقي "دية المرأة نصف دية الرجل" .

دية الجنين:

الجنين هو الحمل الذي في بطن الأم قبل الولادة، إذا بدأ بمرحلة التصور والتخلق، فإن جنى الجاني على جنين حر مسلم سواء أكان ذكراً أو أنثى، بأن ضرب بطن الأم فانفصل الجنين ميتاً بسبب الجناية على أمه، وجب على الجاني غرة، وهي عبد أو أمة، أو نصف عشر الدية، وهي خمس من الإبل، فإن لم يجد الإبل وجب دفع قيمتها، وقيل يدفع خمسين ديناراً . ودليل وجوب دية الجنين ما رواه الشيخان أنه ﷺ قضى في الجنين بغرة. (رواه البخاري).

دية الكتابي:

الكتابي هو اليهودي والنصراني، فإذا كان الكتابي معصوم الدم بذمة أو عهد أو أمان فقتل فديته ثلث دية المسلم في النفس فما دونها.

وروى الشافعي في الأم قال: قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم .

ومما يجب أن يعلم أن العدوان على الذمي حرام ، وهو معصية كبيرة، روي الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " ألا من قتل نفساً معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً" .

[أخفر ذمة الله: نقض عهده، وغدر به].

دية المجوسي:

ودية المجوسي وكذلك الوثني المستأمن ثلثا عشر دية المسلم وهي تساوي ١/١٥ من دية المسلم، وهي تساوي أيضاً ثمانمائة درهم من اثني

عشر ألف درهم، وذلك لما روي عن عمر أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة درهم.

بم يثبت موجب القصاص؟

إنما يثبت موجب القصاص بأحد أمرين:

الأول: الإقرار فإذا أقر الشخص بما يوجب قصاصاً ثبت القصاص في حقه، سواء أكان موجب القصاص قتلاً أو جرحاً.

الثاني: البينة، وذلك يكون بشهادة عدلين ذكرين، ولا يكتفي في ذلك بشهادة رجل وامرأتين.

بم يثبت موجب المال؟

يثبت موجب المال بأمور:

أحدها: الإقرار فإن أقر بقتل شبه عمد أو خطأ أو جرح لا قصاص فيه.

الثاني: شهادة عدلين ذكرين كما سبق.

الثالث: شهادة رجل وامرأتين..

الرابع: شهادة رجل ويمين المدعي.

الخامس: علم القاضي فإذا علم القاضي بذلك جاز حكمه وثبت على المدعي عليه ما يستحق من المال.

أحكام القَسامة

معنى القَسامة: مأخوذة من القسم وهو اليمين والمقصود بها هنا خمسون يميناً يقسمها ولي المقتول عندما يَتَهِم شخصاً بقتله، مع وجود قرينة ما تقرب احتمال صدقه، أو يقسمها المدعي عليه عندما لا يكون ثمة قرينة لاتهامه.

كيفية القسامة:

يثبت حكم القسامة في ظل الأمور التالية:

أولا: أن يوجد قتيل في مكان، ولم يتيسر معرفة قاتله بيقين.

ثانياً: أن يدعي أولياؤه أن رجلاً معيناً أو جماعة معينة قتلوه، وليس مع أوليائه بينة تثبت صحة دعواهم.

ثالثاً: أن يكون هناك لوث (أي قرينة) يقرب احتمال الصدق في دعوى أولياء المقتول، كأن وجد قتيلاً بين أعدائه وليس فيهم غيرهم، أو وجد على ثوب المتهم رشاش دم، أو عثر في يده على سكين ملوثة بالدم، فعندئذ يستغني عن البينة التي يطالب بها المدعي، بأن يحلف خمسين يميناً أن هذا هو القاتل، أو هؤلاء هم القتلة لفلان، يسمي كلاً باسمه أو يشير إليه باسم الإشارة.
فإذا حلف المدعي ـ وهو ولي المقتول ـ هذه الأيمان استحق الدية من المدعى عليه، وكانت هذه الأيمان بمثابة البينة.

و أما إن اتهم ولي المقتول شخصاً أو جماعة، ولم يكن هناك لوث يرجح صدق المدعي في اتهامه؛ فاليمين تحول إلى المدعى عليه ـ أي المتهم ـ عملاً بالفقرة الثانية من قاعدة "البينة على المدعى واليمين على من أنكر" . فيحلف المدعى عليه خمسين يميناً أنه لم يقتل فلاناً، ويسميه باسمه أو يشير إليه معبراً عنه باسم الإشارة .

فإن حلف الأيمان برئت ساحته، وإن لم يحلف أعيدت الأيمان إلى المدعى فحلفها بدلاً عنه، واستحق بذلك الدية .

وعلى المدعى وهو يحلف أن يبين نوع القتل هل كان خطأ أو عمداً أو شبه عمد، فإن لم يبين ذلك لم يعتد بأيمانه.

ولا يثبت بالقسامة القصاص، لقيام نوع من الشبهة فيها، بل تثبت بها الدية، فإن كان القتل عمداً استحقها المدعي في مال المدعى عليه، وإن كان القتل خطأ أو شبه عمد استحقها المدعى على عاقلة المدعى عليه.

كفارة القتل - حكمها ودليله:

يجب على قاتل النفس المحرمة ولو جنيناً، كفارة لحق الله عز وجل، سواء أكان القاتل عمداً أو خطأ أو شبه عمد، وسواء عفي عن الدية المستحقة عليه أم لا ، وسواء كان القاتل صبياً أو مجنوناً أو راشداً.

دليل وجوبها قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ (سورة النساء: ٩٢).

وإذا دلت الآية السابقة على وجوب الكفارة على قاتل الخطأ فمن الأولى أن تجب على قاتل العمد وشبهه، لأن الكفارة للجبر وهؤلاء أحوج إليها.

كيفية كفارة القتل:

يجب على القاتل عتق رقبة مؤمنة تفضل عن كفايته من تلزمه نفقته ، ويشترط في هذه الرقبة أن تكون سليمة من العيوب، فإن لم يتمكن من عتق رقبة لفقره أو لعدم وجود رقيق وجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين، أخذاً من الآية السابقة: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ ﴾ .

فإن عجز عن صيام شهرين لمرض، بقيت الكفارة متعلقة بذمته حتى وجود القدرة على واحد مما سبق، ولا ينتقل عند العجز إلى الإطعام، كما ينتقل في كفارة الإفطار بالجماع في نهار رمضان، وكما ينتقل أيضاً في كفارة الظهار، لأن ذلك قياس، والقياس غير جائز في الكفارات .

ملاحظة: لا تجب الكفارة على قاتل الباغي والصائل، لأنها لا يضمنان فأشبها الحربي والمرتد والزاني المحصن، وكذلك لا تجب على قتل من يقتص منه لأنه مباح الدم بالنسبة إليه.

الحدود

تمهيد:

والدين الإسلامي جاء للمحافظة على الضروريات الخمس و هي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وذلك لدرء المفاسد عنها، ومن هنا قالوا: الإسلام جاء لجلب المصالح ودرء المفاسد، فشرع لذلك التشريعات، ومن هذه التشريعات الحدود والتعزيرات أقامها لكل من تسول له نفسه الاعتداء على هذه الضروريات الخمس. وإليك بيان هذه الحدود والتعزيرات، وبيان حرص الإسلام على إقامتها كي يحقق لبني الإنسان السعادة المنشودة.

أقسام العقوبات: تنقسم العقوبات إلى قسمين: حدود وتعزيرات.

تعريف الحد: الحد عقوبة مقدرة من قبل الشارع، فلا يجوز الزيادة عليها باسم الحد ولا النقصان منها.

تعريف التعزير: التعزير عقوبة غير محددة من قبل الشارع، بل هي متروكة لرأي الحاكم .

الحدود المفروضة :

العقوبات المقدرة التي هي الحدود ستة وهي: حد الزنى ـ حد القذف ـ حد السرقة ـ حد شرب المسكر ـ حد الحرابة ـ حد الردة.

حد الزنى

أنواع الزنى :

الزاني إما أن يكون مدفوعاً إلى الفاحشة، بشبهة مسوغ شرعي، أو مدفوعاً إليها بمحض رعونة ورغبة، وكل منهما إما أن يكون محصناً أو غير محصن، فالأنواع إذا أربعة.

أما المدفوع إلى الزنى بشبهة مسوغ شرعي، كأن ظنها زوجته فتبين أنها أجنبية، أو توهم أنها خلية أو غير محرم له فعقد نكاحه عليها، فتبين فيما

بعد أنها ليست خلية، بل هي على عصمة زوج، أو تبين أنها أخته في الرضاع.
فحكم الزنى في هذه الحال أن لا يستلزم إثماً لصاحب الشبهة ولا يستوجب حداً، سواء أكان الفاعل محصناً أو غير محصن، لمكان الشبه في ذلك ، إلا أنه يترتب على فعله آثار وأحكام قضائي .
وأما المدفوع إلى الفاحشة برغبة لا شبهة فيها، فينظر في وضعه، وهو أنه إما أن يكون محصناً أو غير محصن.
فأما المحصن فهو من توافرت فيه الصفات التالية:
١ – أن يكون مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً.
٢ – أن يكون حراً، وأما العبد فينصف في حقه الجلد.
٣ – وجود الوطء منه في نكاح صحيح، سواء أكان له زوجة عند الزنى أم لم يكن، وهذه الصفات تنطبق على الإناث كما تنطبق على الذكور.
وأما غير المحصن، فهو من لم تتكامل فيه هذه الصفات، بأن كان غير مكلف، أو لم يمارس الجماع بطريقه المشروع بناءً على عقد صحيح.

حد الزاني المحصن:

إذا ثبتت صفة الإحصان بالنسبة للزاني، طبق في حقه حد الزاني المحصن، وهو: الرجم بالحجارة حتى الموت. ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً، كما ثبت أن هذا الحكم كان متلواً في القرآن ثم نسخت تلاوته.

روى الشيخان عن عمر رضي الله عنه أنه خطب فقال: (إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم حق في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف) (رواه البخاري ومسلم).

والآية التي نسخت تلاوتها هي: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم".

حد الزاني غير المحصن:
إذا زنى شخص وهو غير محصن بالمعنى الذي سبق ذكره أقيم عليه الحد، وحد غير المحصن مائة جلدة وتغريب عام.

أما جلده مائة جلدة فقد ثبت بالقرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (سورة النور:٢) . وكذلك ثبتت بحديث رسول الله ﷺ الآتي ذكره.

وأما تغريب العام فقد ثبت في أحاديث رسول الله ﷺ الثابتة الصحيحة.

روي مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **" خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم".**

و يشترط في تغريب المرأة أن يكون معها محرم، فلو لم يوجد المحرم لم يجز تغريبها، لأن المرأة لا يجوز أن تسافر إلا ومعها ذو محرم.

شروط إقامة الحد:

لا بد لإقامة الحد على المحصن وغيره، من توافر الشروط التالية:

الشرط الأول: التكليف، وهو أن يكون الزاني بالغاً عاقلاً ، أما السكران فإن كان متعمداً في سكره جرى عليه حكم التكليف، وطبق في حقه الحد إذا توافرت فيه الشروط الأخرى، وأما إذا كان غير معتمد بسكره، كأن شرب مسكراً يظنه ماء فسكر، فهذا يعد الآن غير مكلف.

الشرط الثاني: عدم الإكراه، فلو أكره أو أكرهت على الزنى، بأن هدد أو هددت بالقتل، فقام بهذا الأمر؛ لم يقم عليه حد .

الشرط الثالث: خلو الزنى عن شبهة مسوغ شرعي .

الشرط الرابع: ثبوت الزنى إما بإقراره أو بقيام بينة.

أما الإقرار فينبغي أن يقر الزاني بعمله بعبارة واضحة جازمة لا تقبل احتمالاً، ، فإن رجع عن الإقرار سقط عنه الحد، وبطل إقراره.

وأما البينة فهي شهادة أربعة رجال عدول على الزنى، بتعبير صريح غير قابل للاحتمال، مع تعيين المكان الذي جرى فيه، واتفاقهم جميعاً عليه .

حد الأمة والرقيق:

إذ زنت الأمة أو العبد وثبت ذلك في حقهما أقيم عليهما الحد، وحد الأمة والعبد خمسون جلدة وتغريب نصف عام، سواء كانا محصنين أم غير محصنين، وذلك لقوله تعالى في حق الإماء: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ (سورة النساء:٢٥) وقيس العبد على الأمة في ذلك بجامع الرق فيهما.

حكم ما يتبع الزنى اللواط ونحوه:

اللواط هو الإتيان في الدبر، سواء أكان المأتي ذكراً أم أنثى، والصحيح من المذهب أن حكمه حكم الزنى، بالنسبة إلى الفاعل، فإن قامت البينة أو أقر، فإن كان محصناً رجم حتى الموت، وإن كان غير محصن جلد مائة جلدة، وغرب عن بلده عاماً كاملاً. أما المفعول به غير الزوجة فيجلد ويغرب كالبكر وإن كان محصناً، سواء أكان ذكراً أم أنثى، لأن المحل لا يتصور فيه إحصان. وقيل ترجم المرأة المحصنة.

هذا وأما إتيان الزوجة في الدبر فهو حرام ومن الكبائر لما ورد فيه من الأحاديث الكثيرة التي تلعن من يفعل ذلك:

فمن هذه الأحاديث التي وردت في التنفير من ذلك ما روي عن أبي هريرة وابن عباس عن النبي ﷺ قال: "لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها" (أخرجه الترمذي).

لكن إن فعل ذلك مع زوجته وارتكب هذا المحرم عزره القاضي بما يراه مناسباً من العقوبات المختلفة، بشرط أن لا تصل إلى أدنى الحدود المقررة.

حكم إتيان البهائم:

من أتى بهيمة، فإنه يعزر، ولا حد عليه على القول الراجح في المذهب، لأن فعله مما لا يشتهى عند أصحاب الأذواق السليمة، والتعزير إنما هو عقوبة غير مقدرة، يفرضها القاضي المسلم

العادل حسبما يراه رادعاً لمثل هؤلاء عن مثل هذه الدنايا، من ضرب أو نفي أو حبس أو توبيخ، لأنه فعل معصية لا حد لها ولا كفارة، وإذا انتفي الحد وجب التعزير.

ممن يتولى إقامة الحد:

إنما يستوفي الحد الإمام أو نائبه، ولا يتولى ذلك أحد غير ما ذكر .

حد القذف

من الحدود التي شرعها الإسلام صيانة للعِرض ومحافظة على النسب عقوبة القذف، فما القذف وما عقوبته؟ إليك بيان ذلك فيما يلي:

معنى القذف

القذف في اللغة معناه الرمي و القذف في الشرع هو الرمي بالزنى.

حكم القذف: عد الشرع الشريف القذف من الكبائر فقال عليه الصلاة والسلام: " اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات". (أخرجه البخاري).

حد القذف ودليله:

وحد القذف إذا استوفى شروطه: ثمانون جلدة ، وكذلك إسقاط شهادته ، إلا إذا تاب فتعود إليه شهادته. قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ .إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (سورة النور:٤-٥).

شروط حد القذف: لا يقام حد القذف على القاذف إلا بعشرة شروط، خمسة منها يجب أن تتحقق في القاذف، وخمسة منها يجب أن تتحقق في المقذوف.

الشروط الخمسة في القاذف هي:

الأول: البلوغ، فلا يقام حد على الصبي . وأما إذا كان مميزاً فيعزر.

الثاني: العقل، فلا يقام الحد على قاذف مجنون وأما السكران المتعدي بسكره فهو كالمكلف ، فإنه يقام عليه الحد.
الثالث: أن لا يكون أصلاً للمقذوف، كالأب والجد مهما ارتفع، وكالأم والجدة مهما علت، فلا يحد هؤلاء بقذف الولد وإن سفل.
الرابع: أن يكون مختاراً، فلا حد على من أكره على القذف.
الخامس: أن يكون عالماً بالتحريم ، فلا حد على جاهل بحكم القذف، لقرب عهده بالإسلام، أو لبعده عن العلماء، أما لو كان عالماً بالتحريم، ولكنه يجهل وجوب الحد، فلا يعفيه جهله هذا من إقامة الحد عليه.

الشروط الخمسة في المقذوف هي:

الأول : أن يكون المقذوف مسلماً.
الثاني : أن يكون بالغاً.
الثالث : أن يكون عاقلاً .
الرابع : أن يكون عفيفاً، بأن لا يكون قد ثبت عليه الزنى من قبل.
الخامس: أن لا يكون قد أذن المقذوف بقذفه. فإن الإذن وإن كان لا يسوغ القذف ولا يبيحه، إلا أنه يجعل في القذف شبهة، وفي الحديث "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم (رواه).

وجوب التعزير إذا لم تتكامل الشروط:

إذا لم تتحقق هذه الشروط العشرة أو لم يتحقق واحد منها، سقط الحد. وليس معنى سقوط الحد أنه لا عقوبة على القاذف ، بل هناك عقوبة التعزير، وكان للحاكم أن يعزره بعقوبة يراها صالحة، من حبس وضرب، شريطة أن لا يبلغ في التعزير أدنى الحدود إذا كان من جنسها.

بعض ألفاظ القذف:

من ألفاظ القذف أن يقول: زنيت، أو يا زاني أو يا لوطي، أو للمرأة يا قحبة، أو يقول لابنها من زيد لست ابنه أو لست منه، أو ما أشبه ذلك من ألفاظ تدل على هذه المعاني.

مسقطات حد القذف:

يسقط حد القذف على القاذف بثلاثة أشياء:

أحدها: إقامة البينة على ثبوت الزنى، أو إقرار المقذوف بذلك، فإذا انضم إلى القاذف ثلاثة شهود، وكانوا جميعاً ممن تصح شهادتهم، وشهدوا على الزنى بصريح القول، أو أقر المقذوف بما قذف به سقط بذلك حد القذف، وتحول الحد على المقذوف.

ثانيا: عفو المقذوف عن القاذف، كعفو ولي المقتول عن القصاص، لأن هذا الحد حق من حقوق العباد فيسقط بالإسقاط . فإذا عفا المقذوف عن القاذف أمام القضاء؛ سقط الحد بذلك عن القاذف.

ثالثا: أداء اللعان إذا كان القاذف زوجاً، والمقذوفة الزوجة، لقوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ{٦} وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ (سورة النور:٦-٧).

شروط الشهود:

يشترط في كل شاهد أن يكون ذكراً، فلو شهد أربع نسوة، لم تقبل شهادتهن وأقيم عليهن حد القذف. وكذلك يجب أن يكونوا أحراراً فلو شهد عبيد أقيم عليهم الحد، وكذلك يشترط أن يكونوا من المسلمين، فإن كانوا كفرة لم تقبل شهادتهم، ويقام عليهم الحد، وليعلم أن حد العبد على النصف من حد الحر، فيجلد أربعين جلدة.

حد شرب الخمر

من شرب خمراً، أو مسكراً مهما كان منشؤه، ومهما اختلف اسمه، أقيم عليه حد الشرب، سواء حصل الإسكار بقليل منه، أو كثير.

وحد شرب الخمر أربعون جلدة أربعون جلدة، ويجوز أن يبلغ به ثمانين جلدة، على وجه التعزير لا الحد. روى مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين. وإنما يزيد الإمام على الأربعين جلدة تعزيراً إن رأى مصلحة في ذلك، لا سيما إذا فشا شرب الخمر، وانتشر شرها، ليحصل الردع والزجر.

بم يثبت الحد ؟

يثبت حد شرب المسكر، ويجب عليه بأمرين:

الأول : البينة: أي شهادة رجلين مسلمين عدلين.

الثاني : الإقرار، وذلك بأن أقر على نفسه بشرب مسكر . ولا شك أن الإقرار حجة يقوم مقام البينة.

هذا ولا يثبت الحد بالقيء، والاستنكاه ـ وهو شم رائحة الفم ـ لاحتمال أن يكون شربه مكرهاً، أو مخطئاً، والحدود تسقط بالشبهات.

المخدرات

معنى التخدير: التخدير هنا يقصد به الحالة التي تغشى العقل والفكر من الكسل والثقل والفتور. والمخدرات كل ما يسبب هذه الحالة للعقل، من بنج وأفيون وحشيشة ونحوها.

حكم المخدرات:

المخدرات حرام كيفما كان تعاطيها، لما فيها من الأضرار بالعقل والجسم .

روى أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (نهي رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر).

عقوبة تناول المخدرات: عقوبة المخدرات عقوبة تعزيرية، مفوضة من حيث نوعها وشدتها إلى ما يراه القضاء الإسلامي العادل من سجن، أو ضرب، أو تقريع، بشرط أن لا يبلغ به أدنى حد من الحدود الشرعية.

حد السرقة

شُرع حد السرقة لمن يعتدي على الأموال صيانة لها.

ما هي السرقة ؟

السرقة في اللغة أخذ المال خفية، وشرعاً :أخذ مال الغير خفية ظلماً من حرز مثله بشروط معينة. فخرج بقولنا خفية الغصب، فالغاصب يستلب المال جهراً، فلا يسمى سارقاً، ولا يدخل في عقوبة السرقة.

حد السرقة :

هو قطع اليد من مفصل الكوع ـ والكوع طرف الزند الذي يلي الإبهام ـ أي تقطع اليد من مفصل الكف،

تقطع يد السارق اليمنى إن سرق أول مرة ، فإن سرق ثانية بعد قطع اليمنى تقطع رجله اليسرى، فإن سرق ثالثة بعد قطع رجله اليسرى قطعت يده اليسرى ، فإن سرق رابعة بعد قطع يده اليسرى قطعت رجله اليمنى ، فإن سرق بعد ذلك يعزر ، فيعاقبه الحاكم بما يراه رادعاً .

شروط إقامة الحد على السارق :

الأول : البلوغ ، فلا تقطع يد الصبي الذي لم يبلغ.

الثاني : العقل ، فلا تقطع يد المجنون ، لأنه رفع التكليف عنه للحديث السابق أما السكران الذي زال عقله بسبب السكر، فإنه يقام عليه إن كان متعدياً في سكره، وإلا فلا .

الثالث : أن لا يكون مكرهاً ، لأن المكره رفع القلم عنه كما في الحديث .

الرابع : أن يبلغ المال الذي سرقه نصاباً، والنصاب ما يساوي ربع دينار فصاعداً . (ما يساوي غراماً من الذهب تقريبا)

الخامس : أن يؤخذ المال المسروق من حرز مثله، وحرز المثل هو المكان الذي يحفظ فيه أو في مثله عادة المال المسروق ، فالنقود إنما تحفظ في الصناديق وما على شاكلتها، والثياب تحفظ في الخزائن و نحوها ، ومرجع ذلك كله إلى العرف وأهله.

السادس : أن لا يكون للسارق ملك أو شبهة ملك، فإن كان شريكاً فيه لم يقطع، لأن له ملكاً، ولو سرق الولد من مال أبيه، أو العبد من مال سيده، أو أحد الناس من مال الدولة وهو فقير، أو في وقت مجاعة، فلا قطع في ذلك، لقيام شبهة ملكية ما في المال المسروق.

السابع : أن يكون السارق عالماً بالتحريم، فلو تناول رجل من متجر جاره بضاعة أو طعاماً، وهو لا يعلم أن ما أقدم عليه محرم، لجهله بأصول الإسلام أو لقرب عهده بالدخول في الإسلام، لم يعاقب بقطع اليد، وعوقب بالتعزيز مع الضمان .

الشرط الثامن : أن يكون المال المسروق طاهراً، فلو سرق خمراً فلا قطع. وكذلك يجب أن يكون مباح الاستعمال، مزماراً أو صمناً لا يقطع، لأن التوصل إلى إزالة المعصية مندوب إليه، فصار شبهة كإراقة الخمر.
واعلم أن هذه الشروط كلها إنما هي شروط لمعاقبة السارق بالقطع، ، فإذا فقد شرط منها سقط القطع، لكن تخير الحاكم من العقوبات التعزيرية إلى جانب الغرامة ما يراه زاجراً للسارق.
ثبوت السرقة: تثبت السرقة بواحد من الأمور التالية:
الأول : الإقرار فإذا أقر ثبت في حقه السرقة .
الثاني : البينة وتكون بشهادة رجلين عدلين قد استوفيا شروط الشهادة.
الثالث : حلف المدعي اليمين، بعد نكول المدعى عليه عن حلف اليمين.
القطع حق الله تعالى:
إذا ثبتت السرقة ورفع الأمر إلى القاضي وجب تنفيذ العقوبة ولا يجوز التوسط في إسقاط الحد

الحرابة وحدها

معنى الحرابة :
الحرابة في اصطلاح الشريعة : هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب مكابرة، اعتماداً على الشوكة، مع البعد عن مسافة الغوث، من كل مكلف ملتزم للأحكام، ولو كان ذمياً أو مرتداً.
فخرج بقيد " اعتماداً على الشوكة" ما لو كان الاعتماد على المغافلة والهرب، خرج بقيد "البعد عن مسافة الغوث" ـ وهي المسافة القريبة من المدينة أو القرية، بحيث لو استغاث الإنسان منها لبلغ صوته أهلها ـ وخرج بقيد " ملتزم للأحكام " الكافر الحربي، فهو وإن قتل وأخذ المال ، لا يدخل في هذا الباب . ويدخل في التعريف العبد والمرأة والسكران المتعدي بسكره ، لأنهم جميعاً مكلفون .
ويدخل في ذلك أيضاً الواحد والجماعة ، إذا تحققت بهم بقية الصفات.

ويدخل على أرباب هذا الشأن: قطاع الطريق، وسموا بذلك لأن الناس يمتنعون من سلوك الطريق التي يكون بها هؤلاء ، فكأنهم قد قطعوها حقيقة .

أقسام أهل الحرابة "قطاع الطريق".

ينقسم أهل الحرابة "قطاع الطريق" إلى أربعة أقسام:

القسم الأول : من يقتلون من يمر بهم، ويستلبون أموالهم.

القسم الثاني : من يقتلون من يمر بهم ولا يأخذون أموالهم أو شيئاً منها.

القسم الثالث : من يأخذون الأموال، ولا يعتدون على الحياة .

القسم الرابع : من يخيفون المارين بهم، من دون أن يعتدوا على حياتهم، أو أن يسلبوهم شيئاً من أموالهم.

فهؤلاء أربعة أقسام، أشدهم خطراً من يقتل النفس ويسلب المال، وأخفهم شأناً من يخيف، ولا يعتدي على حياة ولا مال، ولهذا تنوعت عقوبتهم على حسب ما يقومون به من أعمال ، وبيان ذلك فيما يلي:

حكم كل قسم من هذه الأقسام :

أما **القسم الأول** ـ وهم من يمارسون القتل ويستلبون المال ـ فيجب قتلهم ثم صلبهم ثلاثاً على مرتفع كخشبة ونحوها.

وأما **القسم الثاني** ـ وهم الذين يقتلون فقط ـ فجزاؤهم القتل دون صلب.

وأما **القسم الثالث** ـ وهم من يأخذون المال فقط ـ فجزاؤهم قطع يدهم ورجلهم من خلاف، أي قطع اليد اليمنى من مفصل الكف، وقطع الرجل اليسرى من مفصل القدم، فإن عاد قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى الباقيتان.

وأما **القسم الرابع** ـ وهم الذين يخيفون المارة ، دون أن يأخذوا منهم مالاً أو أن يعتدوا منهم على حياة ـ فجزاؤهم عقوبة من عقوبات التعزير من نفي أو حبس أو غير ذلك، والأمر في ذلك راجع إلى الإمام ، ولا يقدر الحبس بمدة وللإمام أن يعفو عن هؤلاء إن رأى مصلحة في العفو عنهم.

الدليل على حكم هذه الأقسام :الأصل في أحكام باب الحرابة، والدليل على ما ذكرناه قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ

وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة : ٣٣)

متى يسقط حد الحرابة ؟

هذه العقوبات التي ذكرناها تسقط في حالة واحد ، وهي أن يتوب الجاني المحارب قبل أن تمتد إليه يد الحاكم قال تعالى: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (المائدة : ٣٤) .

ويؤول أمره عندئذ إلى كونه مجرد قاتل أو غاصب ، فيؤخذ بما قد ترتب عليه من حقوق القتل والغصب والنهب ، كل على حسب قواعده وأحكامه المعروفة ، ولا تسقط التوبة شيئاً مما جناه قبل الحرابة.

ما يسقط من الحدود بالتوبة أو العفو:

١ – حد تارك الصلاة : فإنه إذا تاب سقط عنه الحد.

٢ – حد القذف: إذا عفا المقذوف عن القاذف سقط الحد المترتب عليه .

٣ – حد الحرابة: إذا تاب صاحبها قبل وقوعه في قبضة القضاء.

ما لا يسقط من الحدود بالتوبة :

ما عدا هذه الحدود الثلاثة الآنفة الذكر ، من سائر الحدود الأخرى ، لا تسقك بعد الثبوت بالتوبة ، كحد السرقة والشرب والزنى.

الصيال

تعريفه : الصيال لغة : الاستطالة والمواثبة و شرعاً: كل من قصد مسلماً بأذى في جسمه أو عرضه أو ماله . والأصل في حكم الصيال قوله تعالي: ﴿ فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ (سورة البقرة: ١٩٤)

أنواع الصائل : يتنوع الصائل حسب تنوع ما يهدف إليه في عدوانه ، فهو ينقسم بناء على ذلك إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الصائل على النفس ، وهو الذي يستطيل بالظلم على غيره بقصد القتل أو الإضرار بالجسم بجرح ونحوه .

القسم الثاني : الصائل على العِرض ، وهو الذي يتجه بالعدوان إلى امرأة ليست زوجته، قريبة كانت له أو أجنبية عنه، بقصد ارتكاب الزنى أو ارتكاب ما يتيسر له من مقدماته، وكالمرأة في ذلك الذكر.

القسم الثالث: الصائل على مال الغير ، والمال كل ما يتمول ويتقوم شرعاً، سواء في ذلك ما يمتلك بوجه من وجوه التملك الشرعي، أو بوضع اليد عليه مثل كلب الصيد والحراسة والأسمدة النجسة ونحوها.

فيدخل في المال النقد والمتقومات المختلفة من أرض ودور ومنتفعات سواء أكانت طاهرة أم نجسة .

حكم الصائل:

فإذا قصد إنسان إلى أذى المسلم في نفسه أو عرضه أو ماله ؛ فهو صائل ، ويشرع للمسلم المصول عليه رده ، وإن كان الصائل مسلماً أو قريباً، إلا أن يكون والداً يصول على ابنه من أجل المال فلا يجوز رده بالمقاومة والعنف.

متى يجب رد الصائل ومتى يجوز ذلك ؟

الصيال على المال:

إن الصيال إن كان على المال وكان المصول عليه هو المالك له فالمقاومة في مثل هذه الحال لا تعدو أن تكون جائزة ، فإن شاء أن يستسلم ويترك للصائل المال، فله ذلك ، وإن شاء أن يدفع الصائل فله ذلك أيضاً.

وأما إذا لم يكن مالكاً له، بل كان أميناً عليه لأصحابه، كرئيس الدولة ونوابه والقائمين على حراسة أراضي المسلمين وممتلكاتهم،

كالجيش والجند، فيجب عليهم مقاومة الصائل ورده، لأن الأمين على مال غيره ملزم بالمحافظة عليه، ولا يملك التبرع به .

الصيال على البضع:

وإن كان الصيال على بضع ، فإن الرد والمقاومة ودفع الصائل تجب عندئذ أيا كان الصائل ، مسلماً أو كافراً، قريباً أو غريباً، لأنه لا سبيل إلى إباحته، ومثل البضع مقدماته.

الصيال على النفس:

وإن كان الصيال على النفس نظر، فإن كان الصائل كافراً وجب رده، فإن تراخى عن ذلك باء بالإثم والعصيان، لأن الاستسلام للكافر ذل في الدين.

وكذلك يجب الدفع إذا كان الصائل بهيمة، لأنها تذبح لاستبقاء الآدمي، فلا وجه للاستسلام لها.

وكذلك يجب الدفع إن كان الصيال على عضو أو على منفعة عضو.

وأما إن كان الصائل مسلماً وكان المصول عليه هو المقصود بالإيذاء والقتل ، فإن الرد والمقاومة تكون عند ذاك جائزة ليست بواجبة، إذ له أن يضحي بحياته في سبيل أن يحقن دم أخيه المسلم ولو كان معتدياً عليه، بل استحب بعض الفقهاء فقد منع عثمان رضي الله عنه يوم الدار عبيده من الدفاع عنه، وكانوا أربعمائة ، وقال لهم: من ألقى سلاحه فهو حر، واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكره أحد منهم.

وأما إن كان المصول عليه غير مقصود بالإيذاء أو القتل، بل كان المعتدي يهدف إلى أسرته وأولاده، أو يهدف إلى رعيته وشعبه، فإن المقاومة حينذاك واجبة، لأن المعتدي عليه أمين على أرواح الآخرين، لكونه رب أسرة ، أو حاكم أمة.

كيف يدفع الصائل ومتى يذهب دمه هدراً؟

الصائل إما أن يكون معصوم الدم كالمسلم، أو غير معصوم الدم كالمرتد والزاني المحصن ، فإن كان غير معصوم الدم ، فللطرف المعتدى عليه أن يبدأ مباشرة بقتله، وليس عليه أن ينذر أو يبدأ بالأخف ثم

الأشد. وأما إن كان معصوم الدم كمسلم وذمي ومعاهد، فإن تنبه المعتدى عليه إليه وهو يباشر الجريمة، كتلبسه بالفاحشة، أو قتل بريء فله أن يباشر القتل دون أية مقدمات ، وإذا قتل الصائل في هذه الحالة فدمه هدر، لا قصاص فيه ولا دية.

وأما إن تنبه إليه المعتدى عليه وهو يحاول الوصول إلى غايته العدوانية، من قتل أو سرقة أو فاحشة أو نحو ذلك؛ وجب عليه أن يدفع الصائل بالأخف فالأخف، على حسب غلبة الظن، فان أمكن دفعه بكلام واستغاثة حرم الضرب ، وإن أمكن بضرب بيد حرم الضرب بسوط، وإن أمكن بالضرب بسوط حرم الضرب بعصا ، وإن أمكن بقطع عضو حرم القتل، لأن ذلك جوز للضرورة، ولا ضرورة للأثقل متى ما أمكن بالأخف.

فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله كان دمه هدراً لا قصاص فيه ولا دية، أما إذا أمكن دفعه بالأخف فقتله لزمه القصاص، لأنه حينذاك معتد فهو ضامن.

المسؤولية التقصيرية

المقصود بالمسؤولية التقصيرية :

المسؤولية التي تقع على عاتق المكلف، لا تعدو أن تكون لأحد سببين:

الأول : قصد عدواني كمسؤولية القاتل عمداً، والسارق ، والمغتصب، والقاذف، وقاطع الطريق .

الثاني : إهمال وتقصير في الرعاية والحذر، تسبب عنها ضرر مالي أو جسمي أصاب بريئاً محترماً معصوم الدم، كدابة رجل أتلفت زرعاً لصاحب بستان.

فالمسؤولية التقصيرية: هي الحكم الشرعي الناتج عن تقصير الإنسان في تقدير الظروف ، أو القيام بالرعاية والحذر المطلوبين، من ضمان ونحوه.

الأثر الشرعي المترتب على المسؤولية التقصيرية:

إذا أمكن تصور التقصير في ميزان النظر الشرعي ؛ ثبتت المسؤولية المترتبة عليه ، وإنما يظهر أثر هذه المسؤولية بضمان المقصر للمثل أو القيمة ، أو بتكليفه بما ينزل منزلة الضمان كالدية والأرش ونحوهما.

واعلم أن التقصير في نظر الشرع يثبت حكماً إذا كانت الواقعة تحتمله ، سواء أكان صاحب الواقعة مقصراً في الحقيقة أم لا ، فلا يشترط لتكليفه بالضمان أن يقوم تحقيق لبيان الدليل على تقصيره ، بل الشرط الوحيد أن يكون الواقعة مما يتصور إمكان التفريط والتقصير فيها ، فيحكم على صاحبها بالضمان جبراً للضرر، وحيطة في الأمر ، وتسوية للحقوق بين الناس .

أمثلة تطبيقية للمسؤولية التقصيرية :

١ – القتل الخطأ يستوجب الدية، ولا شك أن القاتل لا يتحملها لذنب ارتكبه، أو لعدوان بدر منه، ولكنه يتحملها لتصور تقصيره في أخذ الحيطة، حتى وإن لم يكن مقصراً في الواقع ونفس الأمر .

٢ – أقام جدار بيته مائلاً ، فانقض بدون قصد منه، فهلك تحته إنسان معصوم الدم، أو تلف تحته مال، وجبت على عاقلته دية الإنسان، وعلى صاحب الجدار ضمان المال لصاحبه، لا زجراً له عن عدوان أو معصية ارتكبها، بل جبراً لمصيبة وقعت على أخيه، لسبب يتصور أن لتقصيره دخلاً فيه .

٣ – أتلفت الدابة أو السيارة مالاً، كزرع ونحوه، أو أهلكت أو جرحت إنساناً معصوم الدم؛ وجب على راكبها أو سائقها أو قائدها مالكاً كان أو مستأجراً ضمان الزرع والمال، ووجبت الدية على العاقلة ، لأن جناية الدابة أو السيارة ونحوها تعتبر في الحكم جناية من هي في يده ، أيا كان صاحب اليد.

البغاة وأحكامهم

ممن هم البغاة ؟

البغاة : جمع باغ ، وهو كل متجاوز للحد والمقصود بالبغاة شرعا: جماعة من المسلمين خرجوا على إمام المسلمين، وتمردوا على أوامره، أو منعوا حقاً من الحقوق، سواء أكان هذا الحق لله أم للناس.

حكمهم :

يجب على أمام المسلمين إذا بدرت بادرة البغي بالمعني الذي ذكرناه، من أي فئة من فئات المسلمين ، أن يبادر فيبعث إليهم من يسألهم عن مطالبهم ، وما قد يكرهونه من أمره، فإن ذكروا علة يمكن إزالتها دون أن تترك أثراً سيئاً أو تستلزم ضرراً؛ وجب إجابتهم إلى ما يريدون ، وإن لم يكن ذلك أو لم يذكروا علة وجيهة لبغيهم، وعظهم وخوفهم بالقتال، وأمرهم بالعود إلى الطاعة، فإن لم يتعظوا أعلمهم بالقتال، فإن أبوا وأصروا على ما هم عليه قاتلهم وجوباً .

شروط قتال البغاة:

يشترط لقتال البغاة الشروط التالية:

أولاً: أن يكونوا في شوكة ومنعة، لكثرة أو قوة، ولو بحصن بحيث يمكنهم معها مقاومة الإمام، فيحتاج في ردهم إلى الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال.

ثانياً: أن يخرجوا بشكل فعلي عن قبضة الإمام بسبب المنعة التي ذكرناها، إذ لو كانوا في قبضته وتحت سلطانه؛ لكان في غنى عن أن يناصبهم القتال، ولأمكن أن يكتفي بمعاقبتهم بما يراه من حبس وغيره.

ثالثاً: أن يعتمدوا تأويلاً سائغاً له مجال في النظر والاجتهاد، يسوغون به تمردهم عليه، وإن كان هذا التأويل فاسداً إلا أنه لا يقطع بفساده، وذلك كتأويل الذين خرجوا على علي رضي الله عنه من أهل الجمل وصفين، بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه، ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطأته إياهم .

فلو لم يكن لهم تأويل أو اجتهاد يعتمدون عليه في عصيانهم للأمام ، لم يترتب عليهم حكم البغاة، ووجب قتالهم بوصف كونهم فسقة، بل ربما يكفرون إذا استحلوا عصيان إمام المسلمين، والخروج على أمره دون معتمد شرعي يستندون إليه.

رابعاً: أن يكون لهم مطاع فيهم يحصل به قوة لشوكتهم ، وإن لم يكن إماماً منصوباً فيهم، يصدرون عن رأيه، إذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع .

هذا ومن المهم أن تعرف أن البغاة لا يفسقون ولا يكفرون ، وإن وجب على الإمام قتالهم ؛ لأن لهم من وجهة النظر الشرعي ما يعتبر عذراً لهم بزعمهم هم .

دليل حكم قتالهم وحكمته:

أما دليل وجوب قتالهم فقوله عز وجل: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (الحجرات: ٩) .

قال العلماء: هذه الآية وإن لم يكن فيها ذكر الخروج على الإمام، لكنها تشمله لعمومها، أو تقتضيه قياساً، لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فلأن يطلب ذلك للبغي على الإمام من باب أولي.

طبيعة قتال البغاة ومظاهر الفرق بينه وبين غيره :

يمتاز قتال البغاة عن القتال غيرهم من الكفار والفسقة والأعداء بمظاهر هامة ، نظراً إلى أن البغاة لا يفسقون كما قلنا ، ولا ينسبون إلى أي بدعة ، وإنما الضرورة هي التي تدعو إلى قتالهم حفظاً للأمن ، ووقاية لوحدة المسلمين أن لا تصدعها الفتن ، وإليك خلاصة هذه المظاهر:

أ – يجب أن يسبق القتال نصح وحوار بينهم وبين ممثلي الإمام

فإن لم يجد الحوار والنصح بينهم وبين ممثلي الإمام؛ يتل ذلك التحذير والتخويف من عاقبة الاستمرار على العصيان، ثم يتبع ذلك

الإنذار بالقتال ، حتى إذا لم تجد هذه الأسباب كلها شيئاً؛ وجب القتال.
ب – لا يجوز بعد بدء القتال ملاحقة المدبرين منهم ، ولا القضاء على المثحنين بالجراح منهم، وإنما يحصر القتال في مواجهة من يواجه القتال بمثله.
جـ - لا يجوز قتل من يؤسر منهم، لصريح ما ورد من النهي عن ذلك في حديث البيهقي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال لابن مسعود: يا ابن أم عبد ما حكم من بغي من أمتي ؟ قال: الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله ﷺ: لا يتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل جريحهم ، وزاد البيهقي : ولا يغنم فيئهم.
د – لا يجوز امتلاك شيء من أموالهم على وجه الغنيمة، بل ينظر:
فما كان منها آلات حرب فيحتفظ بها إلى أن تضع الحرب أوزارها، ويطمئن الحاكم إلى أنهم لم يعودوا إلى القتال، فتعاد إليهم عند ذاك، فإن بقي الخوف قائماً من عودهم إلى القتال لم تسلم إليهم، وبقيت تحت يد الدولة على وجه الاحتفاظ لا الامتلاك.
وما كان منها أموالاً عادية؛ فيجب إعادته إلى أصحابه عند انقضاء الحرب، وإن خفنا عودهم إلى القتال.

الآثار المترتبة على قتال البغاة :

١ – من قتل منهم أثناء المعركة فدمه هدر.
٢ – إذا انقضت الحرب وقتل جنود الإمام أحد البغاة، فإن كان قد بايع على السمع والطاعة اقتص من القاتل .
٣ – إذا قتل الأسير أو ذفف الجريح وجبت ديته على القاتل، وسقط القصاص لوجود الشبهة في جواز قتله.

أحكام الردة

معنى الردة:

الردة في اللغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره ، وهي في اصطلاح الشريعة الإسلامية: الرجوع عن الإسلام بعد اعتناقه إلى أي دين من الأديان، أو عقيدة من العقائد.

والردة أفحش أنواع الكفر، وأغلظه حكماً وأثراً، ومن الأدلة على ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (سورة البقرة : ٢١٧).

ضابط ما تكون به الردة :

تقع الردة عن الإسلام بواحد من ثلاثة أشياء:

الأول : إنكار حكم مجمع عليه، معروف في الدين بالضرورة: كإنكار وجوب الزكاة والصوم والحج، وكإنكار حرمة شرب الخمر، أو أكل الربا، وإنكار أن القرآن كلام الله عز وجل، فهذه أحكام معروفة بالضرورة لكل مسلم، يستوي فيها علماء الدين وغيرهم، ولذلك كان الجحود بها من أسباب الردة.

أما إن أنكر حكماً غير مجمع عليه، أو مجمع عليه ولكنه خفي عن كثير من الناس، فإن إنكاره لا يستلزم الردة ، كما أنكر مشروعية صلاة الضحي، أو أنكر حرمة زواج المطلقة قبل انقضاء عدتها.

الثاني: أن يفعل فعلاً من خصائص الكفار: كالسجود لصنم، وممارسة شيء من عبادات الكفار ، أو أن يفعل فعلاً يتنافي مع التزامه لدين الإسلام: كأن يلقي مصحفاً في قاذورة متعمداً، وكالمصحف كتب الحديث والتفسير، بشرط أن يفعل ذلك مختاراً لا مكرهاً .

الثالث : أن ينطق بقول يتنافى مع التزامه الإسلام ، سواء صدر ذلك عنه اعتقاداً، أو عناداً، أو استهزاء ؛ مثاله: أن يسب الدين، أو الإله، أو أحد الأنبياء، أو أن يقول مثلاً: الإسلام لا يتلاءم مع الرقي الإنساني،

أو الخالق غير موجود، أو الزكاة تتنافى مع المجتمع الاشتراكي، أو إن إلزام المرأة بالحجاب مظهر من مظاهر التخلف.

فمثل هذه الأقوال مستوجبة للردة، سواء كان الدافع إلى النطق بها اعتقاداً، أو غضباً، أو عناداً: كأكثر الذين يسبون الدين، أو يشتمون الإله عز وجل في ظروف غضب أو مشاكسة، أو استهزاء لمجرد إثارة الضحك وأسباب اللهو والسخرية: كمن يقول لزميله الذي يعظه : إذا دخلت الجنة غداً فأغلق الباب خلفك، ولا تدخلني معك.

حد الردة:

وحد الردة يشمل الرجل والمرأة على السواء دون فرق بينهما، فإذا صدر من الرجل أو المرأة ما يستوجب الردة مما مر ضابطه آنفاً، وكان كل منهما بالغاً عاقلاً، ترتبت عليه الأحكام التالية:

أولاً: وجوب استتابته فوراً، عن طريق النصح، والتنبيه إلى بطلان ما ارتد إليه، وخطورة ما انقلب إليه.

ثانياً: التحذير من عواقب الإصرار على ردته إن لم يستجب لطلب التوبة، حيث يوضح له أنه سيقتل إن هو أصر على كفره.

ثالثاً: وجوب القتل إن أصر على ردته، ولم يتب ، لقوله ﷺ: " من بدل دينه فاقتلوه ". (رواه البخاري).

شروط إقامة الحد على المرتد:

قلنا فيما سبق: إن حد الردة هو القتل فوراً، ولكن لا يقام حد الردة ألا إذا توفرت الشروط التالية:

١ ـ البلوغ والعقل ، فلا عبرة بردة الصبي والمجنون.

٢ ـ الاستتابة، فلا يجوز قتل المرتد قبل أن يستتاب.

٣ ـ ثبوت ردته بإقرار أو شهادة صحيحة متوفرة الشروط.

الآثار المترتبة على الارتداد:

١ ـ الحجر التام على سائر أمواله.

٢ ـ بطلان سائر تصرفاته المالية.

٣ – انقطاع حق التوارث فيما بينه وبين أقاربه.
٤ – يفصل بينه وبين زوجته، ويعتبر عقد الزواج ببينهما موقوفاً، فإن تاب ورجع إلى الإسلام خلال مدة العدة ، عادت إليه زوجته بدون عقد، ولا رجعة، ويتبين استمرار عقده الأصلي صحيحاً، وإن لم يتب خلال مدة العدة، فسخ العقد ، وتبين أن فسخه كان منذ ساعة ارتداده، فإذا تاب بعد ذلك لم يكن له أن يعود إليها إلا بعقد ومهر جديدين .

الآثار المترتبة على قتل المرتد :

وهي غير الآثار المترتبة على ردته بقطع النظر عن القتل، وهي تتلخص فيما يلي:

١ – حرمة تغسيله وتكفينه والصلاة عليه.
٢ – لا يدفن في مقابر المسلمين، بل تحفر له حفرة في مكان ما بعيداً عن مقابر المسلمين، ويوارى فيها .
٣ – لا يرثه أحد من أقاربه.

أحكام ترك الصلاة

حكم تارك الصلاة :

ينقسم تارك الصلاة إلى ضربين:

الأول : من يتركها غير معتقد بوجوبها، أو مستخفاً بشأنها، فهو بذلك يكون مرتداً ، ، إذ إنه أنكر أمراً معروفاً من الدين بالضرورة .

الثاني : من يتركها موقناً بوجوبها، كأن كان الحامل على تركها الكسل أو نحوه، فهذا المسلم مرتكب لجرم كبير يستوجب ـ إن هو أصر على ذلك ـ حداً من حدود الإسلام .

فيؤمر أولاً بالتوبة ، والنهوض إلى الصلاة ، وينبغي أن يقوم بذلك الحاكم ، أو من ينوب منآبه، فإن لم يتب، ولم ينهض إلى الصلاة، وجب إقامة الحد عليه.

حد تارك الصلاة : يحد تارك الصلاة ـ بعد استتابته ـ بالقتل ، بضرب عنقه بالسيف، ولو على صلاة واحدة، حداً من حدود الإسلام، لا كفراً. ودليل ذلك ما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله " .

وقال ﷺ : " خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة". (رواه مالك في الموطأ وأبو داود).

فدل الحديث على أن تارك الصلاة لا يكفر، لأنه لو كفر لم يدخل في قوله: "إن شاء أدخله الجنة" لأن الكافر لا يدخل الجنة قطعاً. فحمل الحديث على تركها كسلاً جمعاً بين الأدلة .

الآثار المترتبة على إقامة الحد :

حكم تارك الصلاة كسلاً ـ أو لدافع نحوه ـ بعد القتل حداً، حكم باقي المسلمين، فيجب دفنه حسب الطرق المشروعة ، وغسله وتكفينه، والصلاة عليه، كغيره من المسلمين .

ولا تتأثر علاقة القرابة بينه وبين ذوي قرباه بهذا الحد، فيرث منه أقاربه، وتستمر أحكام الزوجية من عدة وإحداد وغير ذلك بالنسبة لزوجته .

خاتمة :

لو زعم زاعم أن بينه وبين الله حالة من القرب أسقطت عنه الصلاة ، وأحلت له بعض المحرمات ، فلا شك في وجوب قتله، كأي رجل جاحد للصلاة، ومثل ذلك ما لو ادعى أنه يصلي في الكعبة وهو بعيد عنها، كما نقل عن بعض مدعي التصوف.

قال الفقهاء : وقتل هؤلاء أفضل من قتل مائة كافر، لأن ضرره أشد .

الباب الثاني
أحكـــام الجَهـاد

معني الجهاد :
الجهاد في اللغة مصدر جاهد ، أي بذل جهداً في سبيل الوصول إلي غاية ما . والجهاد في اصطلاح الشريعة الإسلامية : بذل الجهد في سبيل إقامة المجتمع الإسلامي ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، وأن تسود شريعة الله العالم كله . و يكون الجهاد بالنفس و بالمال .
قال الله عزّ وجل :
{وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ } (البقرة١٩٠) .
" {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ } (سورة البقرة : ٢١٦)
قال عليه الصلاة والسلام : " جاهدُوا المشركينَ بأموالكم وأنفسكُم وألسنتِكُم " . (رواه أبو داود والنسائي) .
وقال ﷺ : ﴿ يا أيُها النَّاسُ ، لا تَتَمَنَّوا لقاءَ العدُوَّ واسألوا الله العافِية ، فإذا لقيتُموهمْ فاصبرُوا واعلمُوا أنَّ الجنةَ تحتَ ظلالِ السيوفِ ﴾ . (رواه البخاري) .

حكم الجهاد :
الجهاد فرض كفاية ، فإذا قام به من فيهم كفاية سقطت المسؤولية عن الباقين .
والجهاد فرض عين : على جميع المكلفين من أهل البلدة التي اقتحمها العدو ، رجالاً ونساءً ـ إن اقتضي الأمر ـ أن يهبوا للذود عن أرض الإسلام وحكمه .

زمن مشروعية الجهاد والتدرج الذي تم في تشريعه :
أقام رسول الله ﷺ في مكة ثلاث عشر عاماً ، يدعو إلي الله سلماً لا يقابل العدوان بمثله ، فلما هاجر عليه الصلاة والسلام إلي المدينة شرع الله

المرحلة الأولى من مراحل الجهاد ، وهي التصدّي لرد عدوان المعتدين ، أي القتال الدفاعي ، ونزل في تشريع ذلك قوله عزّ وجل : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ . الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾ (سورة الحج : ٣٩-٤٠) .

شروط وجوب الجهاد :

هناك شروط تتعلق بالمجاهدين ، وشروط تتعلق بالكفار .

أولاً : الشروط التي تتعلق بالمجاهدين :

إنما يجب الجهاد (عندما يكون فرض كفاية) على من توفرت فيه الشروط التالية :

الإسلام : لأن الجهاد عبادة وهي لا تصح من كافر ، شأنه في ذلك كشأن الصلاة والصوم ونحوهما .

التكليف : فلا يجب الجهاد على صبي ، ولا علي مجنون وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يرد صغاراً لم يصلوا إلي سن التكليف.

الذكورة : فلا يجب الجهاد على أنثي ، لضعفها عن القتال ، ولأن الأمر فيه سعة ، بسبب كونه فرض كفاية ، فيكفي أن يقوم به الرجال ، وهم أقدر عليه من النساء بغير شك .

٤- **الاستطاعة** : وتشمل الاستطاعة الجسمية مطلقاً ، والاستطاعة المالية إذا لم يكن لدي الدولة ما تغني به المجاهدين من ركوب وعتاد ونفقة .

٥- **رضا الوالدين** : فلو لم يرض أبوه وأمه بخروجه للجهاد لم يجز له مخالفتهما ، لأن حقهما هو فرض عين بينما الجهاد فرض كفاية .

ثانياً : الشروط التي تتعلق بالكفار :

١- أن لا يكون الكفار مستأمنين ، أو معاهدين ، أو من أهل الذمة ما لم يخونوا ، فلا يجوز نكث العهد وخرقه ، ومقاتلة أصحاب تلك العهود .

٢- أن يسبق القتال تعريف لهم بالإسلام ، وشرح لحقيقته ، ورد لما قد يكون من شبه لهم فيه

فإذا توفر هذان الشرطان ، كان لإمام المسلمين أن يقاتلهم إذا اقتضته مصلحة الدعوة الإسلامية ، حتى وإن كان ذلك بدون سابق إنذار .

مراحل الجهاد وآدابه

الدعوة أولاً :

والوسيلة الأولى إلى ذلك إنما هي الدعوة القائمة على المنطق والحوار بالشرح والبيان ورد الشبه ، والكشف عن الغوامض .

الجزية ثانياً :

عرض عليهم الدخول في حكم الدولة الإسلامية والانسجام مع أحكامه التشريعية المتعلقة بالنظام الاجتماعي على أن يخضع الكافرون لضريبة تدفع إلي إمام المسلمين ، تسمى الجزية .

القتال ثالثاً :

قال تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ،لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ (سورة التوبة : ٢٩)

من هم الذين يخيرون بين الإسلام والجزية ؟

تنقسم فئات الكفار ، من حيث الخضوع لحكم الجزية وعدمه إلى:

الطائفة الأولي : هم أهل الكتاب هم أهل الكتاب ،ومن في حكمهم ، فأما أهل الكتاب فهم اليهود والنصارى ، وأما الذين هم في حكمهم فالمجوس ، وزاعمو التمسك بصحف إبراهيم وزبور داود عليهما الصلاة والسلام .

الطائفة الثانية : وهم من عدا أولئك الذين ذكرناهم ، من سائر الكفار ، سواء كانوا ملا حدة ، أو عبدة أوثان ، أو غير ذلك .

فالطائفة الأولى هي التي تقبل منها الجزية ، حين تخير بينها وبين الإسلام . أما الطائفة الأخرى ، وهم سائر الفئات الأخرى من الكفار ، على اختلافهم ، فلا يقبل منهم إلا الإسلام.

بيان الحكمة من التفريق بين الطائفتين من الكفار :

إن الكتابي يشترك مع المسلمين في إيمانه بالله والنبيين لكن بقية فئات الكفر لا تجمعهم مع المسلمين أي جامعة ، وعقائدهم جراثيم ضارة فتاكة بالمجتمع الذي يحلون فيه ، وهم شذوذ عن الفطرة الطبيعية .

الآثار المترتبة على الجهاد

تترتب على الجهاد آثار ونتائج كثيرة ذات أهمية ، منها :

١- الأسر :

فحكم الأسري : إن كانوا أطفالاً أو نساءً أصبحوا بمجرد الأسر أرقاء حكماً أما إن كانوا رجالاً بالغين ، فلا يعتبرون أرقاء بمجرد الأسر ، وإنما يتبع ذلك حكم الإمام ، فإن ضرب عليهم الرق أصبحوا أرقاء ، وإلا فهم أحرار .

مصير الأسري :

ثم إن الإمام يختار لمصير الأسرى واحدة من خصال أربعة : القتل ، والمن والفداء بالمال ، والاسترقاق .

يختار ما شاء متبعاً في ذلك مصلحة المسلمين وخيرهم .

٢- الغنائم والأسلاب :

الغنيمة : هي المال المأخوذ من أهل الحرب قهراً ، سواء كانت منقولة ، أو غير منقولة ، وسواء أخذت ، والحرب قائمة ، أو أخذت عند مطاردة الأعداء وفرارهم ، والأسلاب : جمع سلب ، وسلب القتيل : ما وجد معه وفي حوزته من المال والسلاح .

حكم الغنائم :

يجب تقسيم الغنائم خمسة أقسام ، فأما أربعة أخماسهم ، فتوزع بين المقاتلين ، وكان من هدى النبي ﷺ في عصره أن المقاتل راجلاً ، يأخذ سهماً واحداً يفرضه له الحاكم ، والمقاتل فارساً يأخذ ثلاثة أسهم .

لكن هذا التقسيم بذاته غير وارد اليوم لاختلاف أساليب الحرب ، وأدواتها ، فإن المطلوب الآن ملاحظة جنس التفاوت بين المقاتلين ، لكن يجب على كل حال حجز أربعة أخماس الغنائم ، وقصرها على الجند والمقاتلين . ولا مانع من أن توزع عليهم حصصهم على شكل علاوات ، أو مرتبات متلاحقة ، إنما المهم أن الدولة لا يجوز لها أن تستمسك بشيء من هذه الأموال المغنومة لنفسها .

وأما الخمس الخامس من الغنيمة ، فيوزع أخماساً كما نصت عليهم الآية القرآنية : ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (سورة الأنفال : ٤١) .
[لله خمسه : أي يحكم فيه كما يشاء . وللرسول أي قسمته وتوزيعه ، وله فيه نصيب ، وهو خمسه . اليتامى : جمع يتيم ، وهو كل صغير لا أب له ابن السبيل : المسافر الذي فقد النفقة ، وهو بعيد عن ماله . ولذي القربى هم أقارب الرسول الذين لا تحل لهم الصدقة ، وهم بنو هاشم والمطلب]

حكم الأسلاب :

إن سلب القتيل يكون ملكاً لقاتله إذا أخذه وكان ممن يستحق الغنيمة . لقول النبي ﷺ " من قتل قتيلاً له عليه بينه ، فله سلبه " . (رواه البخاري

٣- الفيء :

الفيء هو ما أخذه المسلمون من أعدائهم بدون قتال ، ومن أموال منقولة ، وغير منقولة ، فالفرق إذاً بين الفيء والغنائم ، أن الغنائم مال وصل إلي المسلمين في أعقاب حرب ، والفيء : مال وصل إلي المسلمين من أعدائهم بدون حرب ولا قتال .

حكم الفيء :

يقسم الفيء أخماساً ، فيجعل خمسه في أصحاب خمس الغنيمة وهم خمس فئات (لِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾. الآية وأما الأربعة الأخماس الأخرى فتصرف في مصالح المسلمين ، بشرط أن يكون في مقدمتها رفع مستوي العاملين في الجيش ،وهم الأجناد المرصود ون للجهاد .

٤- الجزية :

تعريف الجزية :

الجزية : المال الذي يدفعه الكتابي ، ومن في حكمه ، لبيت مال المسلمين جزاء كف اليد عنهم ، ودخولهم تحت الحماية والرعاية ، والتزام الدولة الإسلامية النظر في شؤونهم وذلك ضمن ضوابط وشروط معينة .

شروط الجزية :

يشترط لعقد الجزية الشروط التالية :

١- أن يكون أصحابها من أهل الكتاب ـ نصارى أو يهوداً ـ أو من هم في حكمهم ، وهم المجوس ، ومثل المجوس في الحكم من يزعمون التمسك بمصحف إبراهيم ، أو زبور داود عليهما السلام .

٢- أن يجري بذلك عقد إيجاب وقبول بينهم وبين إمام المسلمين .

٣- أن يذكر قدر الجزية محددة ، ومصنفة بالنسبة لأغنيائهم وفقرائهم ، وأن يتم القبول بناء على ذلك .

٤- أن لا يؤقت عقد الجزية بفترة زمنية محدودة ، كعام ونحوه ، لأنه عقد يحقن به الدم ، فلا يجوز أن يكون مؤقتاً ، كعقد الإسلام .

شروط من تأخذ الجزية منهم :

يشترط فيمن تؤخذ منهم الجزية خمس صفات : العقل ، والبلوغ ، والحرية ، والذكورية ، وأن يكون من أهل الكتاب ومن في حكمهم .

الآثار التي تترتب على عقد الجزية من حقوق المسلمين :

يتضمن عقد الجزية أربعة أشياء يلزم بها أهل الجزية :

١- أداء الجزية حسب الاتفاق الذي تم بينهم وبين المسلمين .

٢- أن يجري عليهم حكم الإسلام فيما يقرون ـ ولو ضمناً ـ بحكم الإسلام فيه ، كحرمة الزني مثلاً .

٣- أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير ، ولو عثر على أنهم يكيدون للإسلام في الخفاء بقول أو فعل ، فسخ عقد الذمة بيننا وبينهم.

بيان ما يجب لهم من الرعاية والحماية بعقد الذمّة :

١- إنهاء الحرب معهم ، وعودة العلاقات السلمية بيننا وبينهم .

٢- وجوب حمايتهم ، والمحافظة عليهم ، وعلى أموالهم وحرماتهم.

٣- عدم التعرض لكنائسهم القائمة ، وما يتبعها من شعائرهم الدينية ، وخمورهم وخنازيرهم ، ما لم يظهروها أو يتباهوا بها .

٤- لزوم عقد الذمة في حق المسلمين واستمراره ، فلا يملك إمام المسلمين ، أو احد منهم نقضه بحال ، لأنه عقد مؤبد ، ما لم يصدر من أهل الذمة شيء يستوجب نقض العهد مما قد سبق بيانه .

الهدنة والاستئمان

معني الهدنة :

الهدنة ، وهي في اللغة : بمعني المصالحة و شرعاً : مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة .

معني الاستئمان :

والاستئمان : أن يطلب أي فرد من أهل الحرب الأمان من أي واحد من أفراد (ذكراً كان أو أنثي المسلمين) ، فيعطيه هذا الأمان .

حكم كل من الهدنة والاستئمان :

حكم الهدنة : أما الهدنة ، فلها حالتان :

الحالة الأولي : أن يطلبها الأعداء ، فيجب على إمام المسلمين الاستجابة لهم مع الحذر ، ولا يجوز أن يمتد أجلها أكثر من أربعة أشهر .

الحالة الثانية : أن يبادر إليها المسلمون ، وإنما تجوز بناء على ظهور مصلحة للمسلمين فيها .

ثم إن كانت المصلحة الداعية إلي الهدنة رجاء التخلص من ضعف في ظلال السلم ، وطمأنينة الأمن ، جاز أن يمتد أجلها إلي عشرة أعوام فقط ، ودليل ذلك صلح الحديبية ، فقد تم بسبب ما رآه النبي ﷺ من ضعف المسلمين ، وتألب الأعداء عليهم ، وكان أجله في العقد المتفق عليه بين المسلمين ومشركي مكة عشرة أعوام . أما إن كانت المصلحة شيئاً آخر غير الضعف ، كتوقع إسلام الأعداء ، أو خضوعهم للجزية ، فلا يجوز والحالة هذه أن تزيد الهدنة عندئذ عن أربعة أشهر ، وذلك تمسكاً بمفهوم قول الله تعالي : ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة وأعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين ﴾ (سورة التوبة : ٢) .

حكم الاستئمان : وأما الاستئمان ، فالإجابة إليه واجبة ، إن لوحظت في ذلك مصلحة للمسلمين ، أو مصلحة للمستأمن ، ذلك لصريح قول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ ﴾ (سورة التوبة : ٦)

شروط مشروعية كل من الهدنة والاستئمان :

أولاً – شروط الهدنة :

لا تتم الهدنة إلا بالشروط التالية :

الشرط الأول : أن يعقد الهدنة الإمام أو نائبه .

الشرط الثاني :أن تنطوي الهدنة مع العدو على مصلحة أكيدة للمسلمين .

الشرط الثالث : أن لا تزيد الهدنة بين المسلمين وعدوهم على عشرة أعوام ، إن كان المصلحة منها رجاء تخلص المسلمين من ضعف يعانونه ، وأن لا تزيد عن أربعة أشهر إن كانت المصلحة شيئاً آخر غير متعلق بضعفهم .

الشرط الرابع : أن لا يشترط الكفار لأنفسهم على المسلمين شرطاً باطلاً مثل أن يشترط الكفار لأنفسهم حق الاحتفاظ بأسري المسلمين .

ثانياً شروط الاستئمان :

ويشترط لتأمين أحد من الكفار الشروط التالية :

الشرط الأول : أن يكون الأمان ، بناءً على طلب من أهل الحرب ، شخصاً كان أو جماعة.

الشرط الثاني : أن يكون المجير أهلاً للإجارة ، وإنما يكون أهلاً لها بالإسلام ، فلو أجار ذمي حربياً وأعطاه أماناً ، فلا أمان له.

الشرط الثالث : أن يعلم به ولي الأمر ، أو قائد الجيش فيقره .

الآثار والالتزامات التي تترتب على عقد الهدنة والاستئمان :

أ- يجب الكف عن أهل الهدنة و الاستئمان ويحرم مسهم بأي سوء .

ب- يجب على المسلمين الوفاء كل شرط تحملوه للطرف الآخر .

ب - إذا انتهت مدة الأمان ، أو أراد المستأمن أن يخرج عن جوار المسلمين قبل انتهائها ، وجب على الحاكم أن يبلغه مأمنه.
ج - إذا أصبح الكافر الحربي مستأمناً في جوار المسلمين ، كان ذلك بمثابة العقد اللازم ، فليس لمن أجاره وأمنه أن يعود عنه .

الباب الثالث

الفتوة وأحكامها

أولا : المســـابقة

تعريف المسابقة :
المسابقة لغة : التقدم على الغير والمقصود بالمسابقة هنا أن يتبارى اثنان فأكثر في ركض الدواب التي تصلح للكر والفر : كالخيل والإبل ، على أن تكون من نوع واحد .
والسبق : اسم للمال الذي يرصد للمسابقة .

حكم المسابقة ودليل مشروعيتها :
المسابقة سنة موروثة عن الرسول ﷺ ، وعمل مشروع ، والأصل الأول في مشروعيتها واستحبابها : قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾ (سورة الأنفال : ٦٠) .
وخبر ابن عمر رضي الله عنه : " وأن النبي ﷺ سابق الخيل التي قد ضمرت ، من الحيفاء إلي ثنية الوداع ، وبين الخيل التي لم تضمر ، من الثنية إلي مسجد بني زريق " . (رواه البخاري) .
هذا إذا قصد بالمسابقة التأهب للجهاد ، وإعداد القوة له ، أما إذا قصد بها الفخر والخيلاء كانت حراماً ، لأن الأمور بمقاصدها ، أما إذا لم يقصد بها هذا ولا ذاك فهي مباحة ولأنها من الرياضيات المفيدة للجسم ، والمقوية للشكيمة .

أنواع المسابقة :
للمسابقة صور مختلفة ، بعضها مشروع وبعضها محرم ، ونحن نستعرض أولاً هذه الصور كلها ، ثم نوضح المحرم والمشروع منها :
الصورة الأولي : أن يتسابق الطرفان ، ويقرر مال معين للسابق منهما ، على أن يكون الدفع من الحاكم ، أو من شخص آخر ، خارج عن الاشتراك في عملية السباق ، بأن يقول هذا الشخص : من سبق منكما فله مني كذا .. ، ويجوز أن يقوم بالتسابق أكثر من اثنين .

الصورة الثانية : أن يلتزم أحد المتسابقين دفع المال لزميله إن هو سبقه ، ولا يلتزم زميله شيئاً إن هو سبق ، بأن يقول الأول : أن سبقتني فلك على كذا ، أو سبقتك ، فلا شيء لي عليك .

الصورة الثالثة : أن يلتزم كل منهما دفع مبلغ من المال لمن سبقه ، فأيهما تخلف يلتزم بإعطاء المبلغ المتفق عليه للسابق .

الصورة الرابعة : كالصورة الثالثة ، على أن يضاف إليهما محلل ، وهو عنصر ثالث مسابق ، فرسه كفء لفرسيهما . فإن سبقهما أخذ المالين من كل منهما ، وإن سبقاه ، وجاءا معاً ، فلا شيء لأحد على الآخر ، لأن المتراهنين وصلا معاً ، ولأن المحلل لم يلتزم شيئاً عن التخلف ، وإن وصل المحلل مع أحدهما أولاً ، وتخلف الثاني عنهما ، فمال الأول منهما مع المحلل يبقي له ، ومال المتأخر منهما يوزع بالتساوي بين المحلل والذي وصل معه .

بيان الجائز والمحرم من هذه الأنواع :
إذا تصورت هذه الأنواع من المسابقة ، وأدركت الفرق بينها ، فأعلم أن صورة واحدة منها هي المحرمة ، لها حكم الميسر ، وهو القمار ، وهي الصورة الثالثة ، أما الصور : الأولي والثانية والرابعة فهي مشروعة لا مانع منها .

شروط المسابقة :

الشرط الأول : علم المتسابقين بالمنطلق الذي يبدؤون منه الجري ، وبالغاية التي يتوقف الجري عندها ، ولا بد أن يكون المبدأ والمنتهي للجميع واحداً .

الشرط الثاني : تعيين الأفراس ، أو الإبل مثلاً ، فإذا تعينت وعرفت ، لم يجز استبدال فرس بأخر ، فإن استبدل أحدهم بفرسه غيره فسدت المسابقة .

الشرط الثالث : أن تكون الأفراس بحالة يمكن معها السبق والتخلف ، فإن كان فيها ضعيف يقطع العقل بتخلفه ، أو فاره يجزم العقل بتقدمه لم يجز السباق .

الشرط الرابع : أن يعلم الكل مبلغ المال المشروط للسابق الأول ، والثاني وهكذا . فلو كان فيهم من لم يعلم بالمال ، أو كميته لم يصح السباق .

الشرط الخامس : أن يكون المال من يد أجنبي غير مشتركة بالسباق ، بأن يكون من الدولة ، أو من أحد الأثرياء مثلاً ، فإن كان من أحد المشتركين جاز بشرط أن لا يلزم الآخرون بالدفع عند تخلفهم ، فإن ألزموا بذلك كان لابد من أن يشترك معهما أو معهم عنصر محلل ، ينسق بينهم المال بالطريقة التي شرحناها .

ما تجوز به المسابقة :

وتجوز المسابقة بكل الدواب التي تصلح للحرب والكر والفر ، مثل الخيل والبغال والجمال ، وقد كانت هذه هي آلة الحرب وعدته يومها ، فيلحق بها كل ما كان كذلك حسب الزمان والمكان ، مما يصلح في الحرب ، ويستعمل في نكاية العدو .

ثانيا : المناضلة بالسهام والأسلحة المختلفة

تعريف المناضلة :
المناضلة : في اللغة الرمي ، والمناضلة شرعاً : تنافس متشاركين فأكثر على البراعة في استعمال السلاح، ورمي الهدف على مال بشروط معينة.

حكم المناضلة ، ودليله : المناضلة سنة ، كما قلنا في المسابقة ، مادام الغرض منها الإعداد للجهاد ، ومقارعة الأعداء ، فإذا كان الغرض منها المفاخرة ، أو العدوان على الأبرياء انقلبت إلي معصية عملاً بالقاعدة : الأمور بمقاصدها . روي أبو داود والترمذي وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل " .وقد سبق
فأما الخف والحافر ، فكناية عن البعير والفرس ، وأما النصل ، فكناية عن السهام ، وما يدخل في حكمها من الأسلحة الأخرى المختلفة .
أنواع المناضلة :
تتنوع المناضلة بالسلاح ، كما تنوعت المسابقة على الخيل ، إلي الصور الأربعة المذكورة .
وتبطل منها هنا الصورة الثالثة أيضاً ، وهي أن يتراهن المتناضلان كل منهما يدفع المال للأول في الإصابة ، فهي قمار باطل ، وهي من الميسر الذي نهي الله عنه وسماه رجساً .
شروط المناضلة :
يشترط في المناضلة مراعاة الأمور التالية :
أولاً : إذا كان النضال بالسهام ونحوها ، فإنه يشترط أن يبين المتناضلان كون الرمي المطلوب مجرد قرع للهدف ، أو خرقاً ، فإن لم يبينا صحت المناضلة على الوجه الصحيح ، وحمل الرمي المطلوب على القرع .

ثانياً : يشترط اتحاد جنس السلاح من بندقية وغيرها ، فلا تصح المناضلة ببندقيتين مختلفتي الجنس ولو رضي الطرفان بذلك .
ثالثاً : يشترط تعيين الرماة والهدف المطلوب تعييناً دقيقاً ، وتعيين الموقف الذي يلتزمونه ، وتعيين عدد الرشقات .
رابعاً : العلم بالمال وقدره ، ووجود محلل إن كانت المناضلة من النوع الثالث المحرم الذي مر ذكره في المسابقة .

مالا تجوز المناضلة فيه :
اعلم أن القاعدة العامة فيما تجوز فيه المناضلة (أي المناضلة على مال) كل أداة نافعة في الحرب ، فكل ما لم يكن له فائدة أو شأن في الحرب لا تجوز المناضلة به على مال .
عقد المسابقة والمناضلة عقد لازم : إذا تم التعاقد على مسابقة أو مناضلة على مال مشروط ، بالنحو الذي ذكرناه ، فإن العقد يصبح عندئذ لازماً في حق من التزم العوض ، فليس له أن يفسخه أو أن يترك العمل .

الباب الرابع
أصْنَاف اللّهو الجَائِزةَ والمحرمَة

معني اللهو :
اللهو : هو كل ما يشغل الإنسان عن المزعجات ، والأفكار ، والمؤرقات المختلفة ، دون أن تكون له حقيقة ثابتة ، كاللعب ، وأحاديث الفكاهة والأسمار ، والغناء ونحو ذلك .
أصناف اللهو :
ثم أن اللهو ، إما أن ينقضي دون أن يترك وراءه أثراً من نفع أو ضرر ، وإما أن يترك أثراً ضاراً في النفس وإما أن يترك أثراً مفيداً.
فاللهو إذا يتفرع حسب ما ذكرنا إلي ثلاثة أصناف .

تطبيق الأحكام الشرعية على بعض الأمثلة :

أولاً : الألعاب الهادئة الشائعة بين الناس ، كالشطرنج ، والنرد ، وما يسمى بالشدة ، أي الورق ، ونحوها:
كل ما كان من هذه الألعاب قائماً على التفكير والتدبير والنظر في العواقب ، فهو جائز ، ثم هو يدور بين الإباحة والكراهة حسب مدى انصراف اللاعب إليها ، وانشغاله بها . من هذه الألعاب الشطرنج ، فهو قائم على تشغيل الذهن ، وتحريك العقل والفكر . ولا ريب أنه لا يخلو عن فائدة للذهن والعقل ، فإن عكف عليه زيادة عما تقتضيه هذه الفائدة ، فهو مكروه ، فإن زاد عكوفه حتى فوت بسببه بعض الواجبات عاد محرماً .
وكل ما كان قائماً على المصادفة ، وإغماض الفكر والعقل ، كالنرد ، والورق ، ونحوهما فهو محرم ، وذلك لأن مثل هذه الألعاب يعود النفس على الركون إلي معنى المصادفة في تقلبات الأحوال والأمور ، ويجعل العقل يتخيل المصادفة هي العامل الأول في الكون وحركته ، فهو من اللهو الذي يترك أثراً ضاراً في النفس .

ثانياً : اللهو بالحيوانات : كتحريش الديكة على بعضها ، ودفع المواشي إلى التناطح وكالذي يسمي اليوم بمصارعة الثيران، فهو محرم ، قولاً واحداً ، لما يترك من الآثار الضارة على حياة البهائم أو الإنسان .

ثالثاً : المصارعة ، وهي كما تعلم أصناف كثيرة :
فكل ما لم يعقب أثراً ضاراً في الجسم ، وكان من شأنه أن يعود الإنسان على القوة ، وفنون القتال ، والدفاع عن النفس ، فهو مباح ، وربما مستحباً وقد صارع رسول الله ﷺ ركانة وغلبه .
وكل ما كان من شأنه أن يعقب أثراً ضاراً في الجسم ، كجرح أو تهشيم عظم أو تشويه طرف ، فهو محرم : كالمصارعة الحرة ، والملاكمة ،

ونحوهما ، إلا أن تكون المصارعة تضمن عدم الإضرار بأحد الطرفين ، فيصبح حكمها مباحاً أو مستحباً.

لا يجوز شيء من اللهو على مال مشروط :

ثم أعلم أن شيئاً من أصناف اللهو واللعب التي ذكرناها ، لا يجوز على المال ، سواء كان من طرف واحد أو طرفين ، أو من أجنبي عنهما . إلا أن في شرط المال في المصارعة المباحة ، وجهاً عند الشافعية ، فهي ـ على هذا الوجه ـ تتبع السباق والرمي اللذين مضي حكمهما .

دليل هذا الوجه : ما رواه أو داود في مراسليه : " أن النبي ﷺ صارع ركانة ، إذ كان مشركاً ، على شياه " . والصحيح في المذهب أنه لا يجوز شرط المال في شيء غير السباق والرمي ، من أصناف اللعب واللهو المباحة ، وإن كان مصارعة .

أما الاستدلال بحديث أبي داود ، فيجاب عنه بما يلي :

أولاً : الحديث ضعيف لكونه مرسلاً .

ثانياً : على فرض صحته فإنما كان ذلك قبل إسلام ركانة . ولتلك الحالة شأن آخر ، والدليل على ذلك أن ركانة لما أسلم بعد ذلك أعاد إليه النبي ﷺ الشياه .

البَاب الخامس

القَضَــاء

تعريف القضاء :

في اللغة له معانٍ عدة ، منها : الحكم ، **والقضاء شرعاً** : فصل الخصومة بين اثنين فأكثر بحكم الله عز وجل .

فالقضاء إذاً هو الحكم بين الناس ، وتسوية الخلاف بينهم . بإعادة الحقوق إلي أصحابها.

قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً﴾ (النساء : ١٠٥) .

روى البخاري و مسلم ، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر " .

أهمية منصب القضاء :

القضاء منصب عظيم تدعو إليه الحاجة ، وله مكانة عظيمة بين شرائع الإسلام ، وهو وظيفة الأنبياء والخلفاء والعلماء ، فمن ولي هذا المنصب فعدل وبر كان في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله .

وقد ولي هذا المنصب رجال عظام من سلف هذه الأمة ، أمثال عمر وعلى ومعاذ وأبي موسى الأشعري ، وشريح وأبي يوسف ، رضي الله عنهم جمعياً ، وضربوا أروع الأمثلة في العدل والورع والعلم والذكاء .

خطورة منصب القضاء :

روي أبو داود ، عن بريدة بن الخصيب رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : " القضاة ثلاثة : واحدٌ في الجنة واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة ، فرجل عرف الحق وقضي به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم ، فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار " .

وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " من جُعل قاضياً بين الناس ، فقد ذبح بغير سكين "

وقال الله عز وجل : ﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً﴾ (الجن : ١٥)

حكم تولي القضاء :

وجود قاض في كل ناحية ، يقضي بين المتخاصمين ويرفع التظالم بينهم ، فرض كفاية في حق الصالحين له .

فإذا قام بهذا الفرض من يصلح له سقط الفرض عن الباقين ، وإن امتنعوا ولم يقم به أحد أثموا جميعاً ، ووجب على الإمام أن يجبر أحد الصالحين للقضاء على تولي هذا المنصب ، والقيام بهذا الفرض .

و يكره طلب القضاء ، إذا كان في الناحية من هو مثله ، أو أفضل منه ، لورود النهي فيه ، والتحذير منه .

روي مسلم عن أبي موسي الأشعري رضي الله عنه ، قال : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي ، فقال أحد الرجلين : يا رسول الله أمّرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل ، وقال الآخر مثل ذلك . فقال : " إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سأله ، ولا أحداً حرص عليه " .

هذا ولقد استثني علماء الشافعية من هذه الكراهة ثلاث صور ، حكموا باستحباب طلب القضاء فيها :

الأولي : ما إذا كان العالم خاملاً غير مشهور بين الناس ، وكان يرجو في طلبه القضاء نشر العلم.

الثانية : أن يكون فقيراً محتاجاً إلي الرزق ، فإذا ولي القضاء حصل له كفايته من بيت مال المسلمين.

الثالثة : أن تكون الحقوق مضاعة لجور القضاة ، أو عجزهم عن إحقاق الحق ، فيقصد بطلبه القضاء تدارك ذلك .

أما إذا كان قصده بطلب القضاء الانتقام من الأعداء ، أو التكسب بالارتشاء ، أو المباهاة والاستعلاء ، فإن طلب القضاء ، والحالة هذه حرام ، لكونه وسيلة إلي الظلم ، وفعل الحرام .

شروط القاضي :

يشترط فيمن يتولي القضاء حتى تصح توليته الشروط التالية :

الإسلام ، فلا يجوز شرعاً تولية الكافر القضاء : قال الله تعالى " ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (النساء : ١٤١) ولا سبيل أعظم من القضاء ، لأنه ولاية وحكم وسبيل وسلطان على المسلمين .

التكليف ، أي أن يكون القاضي بالغاً عاقلاً ، صحيح الفكر ، جيد الفطنة ، بعيداً عن السهو والغفلة ، يتوصل بذكائه إلى وضوح المشكل ، وحل المعضل ، لأن عمله يتطلب كل هذا .
الحرية ، فلا يولي القضاء رقيق ، لفقدان ولايته أو نقصها .
الذكورة ، فلا يجوز أن تتولي امرأة القضاء مهما كانت كفاءتها .
روي البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "
العدالة ، فلا يولي فاسق القضاء ، لأنه لا يؤمن الجور في حكمه .
والعدالة تعني : تجنب الكبائر من الذنوب وان يكون غير مصر على القليل من الصغائر ، وأن يكون سليم السريرة ، أي العقيدة محافظاً على مروءة مثله ، لأن من لا مروءة له لا حياء له ، ومن لا حياء له قال ما شاء .
السمع ، ولو بصياح في أذنه ، فلا يجوز أن يتولي القضاء أصم .
البصر ، فلا يولي أعمي قد فقد البصر كلياً ، ولا من يري الأشباح.
النطق ، فلا يجوز تولية الأخرس ، وإن فهمت إشارته .
الكفاية للقيام بأمور القضاء ، فلا يولي مغفل مختل نظر ، بسبب كبر أو مرض . وفسر بعض العلماء الكفاية اللائقة بالقضاء بأن يكون في القاضي قوة على تنفيذ الحق بنفسه ، فلا يكون ضعيف النفس جباناً ،
روى مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : " يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرن على اثنين ، ولا تولين ما يتيم " .
الاجتهاد ، والمجتهد هو من يعرف من الكتاب والسنة الأحكام ما يتعلق بالأحكام ، ولا يشترط حفظ تلك الأدلة عن ظهر قلب ، بل يكفي ان يعرف مظانها في أبوابها ، فيراجعها وقت الحاجة ، ويعرف خاص الأدلة وعامها ، ومجملها ومبينها ، وناسخها ومنسوخها ، ومتواتر السنة وآحادها ، والمتصل والمرسل ، وحال الرواة قوة وضعفاً ، ويعرف لسان العرب لغة ونحواً ، وما لا بد منه في فهم الكتاب والسنة ، لأنه لسان الشرع الذي نزل به الكتاب ، ونطقت به السنة . ويعرف أقوال العلماء من الصحابة ومن بعدهم إجماعاً واختلافاً ، ويعرف القياس بأنواعه .

ما يستحب أن يكون عليه القاضي من الصفات :

ويندب أن يكون من يتولي القضاء من قريش ، ومراعاة العلم والتقي أولي من مراعاة النسب ، وأن يكون ذا حلم وتثبت ولين وفطنة ويقظة ، وصحة حواس وأعضاء ، وأن يكون عارفاً بلغة البلد الذي يقضي لأهله ، قنوعاً سليماً من الشحناء ، صدوقاً وافر العقل ذا وقار وسكينة .

وظيفة القاضي :

وظيفة القاضي كبيرة ، وكثيرة الجوانب والواجبات ، فهو يقضي في فصل الخصومات بين الناس بالحكم ، أو بالإصلاح عن تراض ، والحبس والتعزيز وإقامة الحدود ، وتزويج من لا ولي لها ، والولاية على مال الصغار والمجانين والسفهاء ، وبيع التركة للدين وحفظ مال الغائب ، وبيع مال لا يتعين تاركه وحفظ ثمنه ، او صرفه في المصالح ، والنظر في الوقف وإيصال غلته إلي مصارفه والنظر في الوصايا ، والمنع من التعدي بالأبنية ، ونصب المفتين والمحتبسين ، واخذ الزكاة وقسمة التركات ، ونصب الأئمة في المساجد ، وغير ذلك مما هو داخل في اختصاصه .

وواجب القاضي أن يحكم في كل ما ذكر وغيره بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وبما أجمع عليه المسلمون ، ويقيس الأمور بعضها على بعض ، فيحكم بأقربها إلي الحق ، ويبذل جهده في معرفة حكم الله تعالى في كل قضية .

فيم ينظر القاضي أولاً ؟

ـ ينظر القاضي أولاً في أمر المسجونين ، لأن الحبس والسجن عذاب ، فينظر في أمرهم هل يستحقون السجن ، أو لا ؟

ـ ثم ينظر في حال الأوصياء على الأطفال ، والمجانين والسفهاء فمن وجده منهم عدلاً قوياً اقره ، ومن وجده فاسقاً أخذ المال منه.

ـ ثم يبحث عن أمناء القاضي المنصوبين على الأطفال وتفرقة الوصايا فيعزل من فسق منهم ، وبعين الضعيف بآخر .

ـ ثم يبحث عن الأوقاف العامة وعن متوليها .

ـ ويرتب بعد هذا أموره ، ويقدم من القضايا الأهم فالأهم .

اتخاذ القاضي مزكيين :
ويتخذ القاضي ندباً مزكيين ، ليعرفاه حال من يجهل من الشهود ، لأنه لا يمكنه البحث عنهم بنفسه ، فاحتاج إلي من يعاونه في ذلك .
اتخاذ كاتب :
ويسن للقاضي أن يتخذ كاتباً ، لوجود الحاجة إليه إذ القاضي مشغول بالحكم والاجتهاد ، والكتابة تشغله عن ذلك .
اتخاذ مترجم :
ويندب للقاضي أن يتخذ مترجماً يفسر له لغة المتخاصمين ، لأن القاضي قد لا يعرف لغاتهم ، فيحتاج إلي من يطلعه على ذلك .
اتخاذ درة وسجن :
ويتخذ القاضي درة للتأديب ، اقتداء بعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ويتخذ سجناً أيضاً ، لأداء حق الله ، أو حق الناس ، أو لتعزيز من يستحق ذلك ، لأن عمر رضي الله عنه اشترى داراً بمكة بأربعة آلاف درهم ، وجعلها سجناً .رواه البيهقي .
مجلس القاضي :
ويستحب أن يكون مجلس القاضي فسيحاً ، لأن الضيق يتأذي منه الخصوم ، وأن يكون بارزاً ظاهراً ليعرفه من أراده من مستوطن وغريب ، مصوناً من أذي حر وبرد ، لائقاً بالوقت والقضاء ، فيجلس في كل فصل من الصيف والشتاء بما يناسبه، كيلا يتأذي القاضي والخصوم .
كراهة الجلوس للقضاء في المسجد :
يكره للقاضي أن يجلس للقضاء في المسجد صوناً له عن الصياح واللغط والخصومات ، إذ مجلس القاضي لا يخلو غالباً من ذلك
كراهة اتخاذ الحاجب ، وجواز اتخاذ المحضر :
الحاجب : هو البواب فيكره للقاضي ان يتخذ هذا الحاجب ، بل يترك بابه مفتوحاً للمراجعين ، إلا أن يكون هناك ازدحام على بابه ،فلا مانع أن يقف هذا البواب لينظم دخول الناس على القاضي .
أما المُحضر ، فهو الذي يرتب الخصوم ، وينادي عليهم ، وكان يسمي النقيب ، فلا بأس أن يتخذه القاضي لوجود الحاجة إليه .

مشاورة الفقهاء :
ويندب للقاضي أن يشاور أهل الفقه والبصر بالدين .
التسوية بين الخصوم :
ويسوي القاضي وجوباً بين الخصمين في أمور ثلاثة :
في الدخول عليه ، فلا يجوز أن يقوم لأحدهما ، ولا يقوم للآخر ، وفي الاستماع لهما ، وطلاقة الوجه معهما ، ورد السلام عليهما ،
وفي المجلس بين يديه ، وذلك بأن يجلسهما أمامه ، وبين يديه .
هذا ولا يجوز للقاضي أن يلقن خصماً حجة ، ولا يتعنت بالشهداء فيشق عليهم ، ولا يؤذيهم بالقول ونحوه
الحالات التي يتجنب فيها القاضي القضاء :
ويتجنب القاضي القضاء في عشرة مواضع : عند الغضب ، والجوع والعطش ، وشدة الشهوة ، والحزن والفرح المفرط ، وعند المرض ، ومدافعة الأخبثين ـ البول والغائط وعند النعاس ، وشدة البرد والحر .
ويلحق بهذه الأحوال ما كان مثلها من كل ما يورث اضطراباً في النفس وسواء في الخلق ، وخللاً في الفكر .
شراء وبيع القاضي بنفسه :
يندب للقاضي أن لا يشتري ، وأن لا يبيع بنفسه ، لئلا يشتغل قلبه عما هو بصدده ، ولأنه قد يحابي ، فيميل قلبه إلى من يحابيه ، إذا وقع بينه وبين غيره خصومة .
حكم القاضي لنفسه أو شريكه وأصله وفرعه :
لا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه ولا يحكم أيضاً لشريكه في المال وكذلك لا يجوز له أن يحكم لأصله ، ولا لفرعه ، ولا ينفذ حكمه لكل منهما ، لاحتمال التهمة والمحاباة . أما إذا حكم على من ذكرنا سابقاً ، فإنه يجوز حكمه ، وينفذ ، لعدم التهمة في ذلك .
ولا يجوز للقاضي أيضاً أن يحكم على عدوه ، لوجود التهمة ، ويجوز أن يحكم له لانتفائها .
وإذا امتنع حكم القاضي لمن ذكرنا سابقاً ، فإنه يحكم لهم الإمام ، أو يحكم لهم قاضٍ آخر ، لانتفاء التهمة في حكمه .

الهدية إلي القاضي :

لا يجوز للقاضي أن يقبل هدية إذا كانت ممن له عنده خصومة ، أو قضية ينظر فيها أو ممن لم تسبق له عادة في إهدائه قبل توليته القضاء ، فإن كانت ممن له عادة في إهدائه وليس له خصومة عنده ، جاز له قبولها ، إن لم يزد فيها عن القدر المعتاد ، كماً وكيفاً ، فإن زاد فيها نظر ، فإن كانت الزيادة لها أثر ظاهر لم تقبل ، وإلا قبلت .

حضور الولائم :

لا يجوز للقاضي حضور وليمة أحد الخصمين ، ويجوز له حضور وليمة غير المتخاصمين ، إذا جرت عادته قبل الولاية ، لعدم التهمة في ذلك .

رجوع القاضي عن الاجتهاد الذي قضى به ، وما يترتب عليه :

إذا حكم القاضي باجتهاده ، ثم بان له أن حكمه كان خلاف نص الكتاب أو خلاف السنة المتواترة أو الآحاد الصحيحة ، أو كان خلاف الإجماع ، أو القياس الجلي وجب نقضه من قبل القاضي نفسه ، أو من قبل غيره .

أما إذا كان حكمه الأول ، إنما بناه على اجتهاد ، أو على مقتضي قياس خفي ، ثم تغير اجتهاده ، فإنه لا ينتقض حكمه الأول ، بل ينفذ على ما مضى ، ويتغير الحكم بناء على الاجتهاد الجديد بما سيأتي من أقضية ، ومن هنا نشأت القاعدة المعروفة : (لا ينقض الاجتهاد بمثله) .

حكم القاضي نافذٌ قضاءَ لا ديانة :

إذا قضي القاضي في قضية ، بناء على بينة صحيحة شرعاً نفذ حكمه قضاءً وظاهراً ، واستحق المحكوم له ما حكم له به القاضي فإن كان المدعى صادقاً في دعواه استحق المدعي به ، وحل له قضاء وديانة ، ظاهراً وباطناً .

أما إذا كان المدعى كاذباً ، وحكم له القاضي ببينته فإن الحكم وإن نفذ قضاءً ، واستحق المدعي والمحكوم له به ، إلا أنه ديانة وعند الله عز وجل حكم باطل لا يحل به الحرام ، ولا يستحق هذا المدعي ما حُكم له به وعليه أن يتوب إلى الله تعالى ، ويرد الحق إلى صاحبه . ودليل ذلك قول النبي ﷺ : " إنما أنا بشرٌ وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون

الحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه ، فإنما أقطع له قطعة من النار " . (رواه البخاري) .

انعزال القاضي وعزله

أولاً : انعزال القاضي :

ينعزل القاضي بنفسه من غير عزل الإمام له إذا اتصف بواحدة من الصفات التالية :

-**الردة** ، لأنه بذلك يخرج من الإسلام فلا ولاية له على المسلمين .

-**زوال الأهلية** ، وذلك كأن يعتريه جنون أو إغماء أو عمى أو خرس أو صمم ، أو ذهبت أهليه اجتهاده وضبطه للأمور.

-**الفسق** وهذا في غير قاضي الضرورة الذي يعينه سلطان ذو شوكة .

ثانياً : عزل القاضي من قبل الإمام :

ويجوز للإمام عزل القاضي إذا ظهر منه خلل لا يقتضي انعزاله : كما إذا كثرت الشكاوي منه ويجوز للإمام عزله أيضاً إذا وجد من هو أفضل منه تحصيلاً لتلك المزية للمسلمين .

ويجوز عزله إن كان هناك مثله ، أو دونه وكان في عزلة مصلحة للمسلمين : كتسكين فتنة ، لما فيه من دفع الضرر عن المسلمين بالقضاء علي الفتنة .

عزل القاضي نفسه :

ويجوز للقاضي أن يعزل نفسه ، لأنه كالوكيل عن الإمام ، والوكيل يصح له أن يعزل نفسه عن الوكالة ، وكذلك القاضي .

عدم انعزال القاضي بموت الإمام :

وإذا مات الإمام ، أو خرج من ولايته ،فإن القاضي لا ينعزل ،لشدة الضرر ، في تعطل القضاء.

الباب السادس
الدّعَاوى و البَيِّنات و الشهَادَات

أولاً : اللدّعَاوى والبَيِّنات

تعريف الدعاوى : والدعوى لغة : الطلب . وشرعاً : إخبار عن وجوب حق على الغير عند الحاكم

تعريف البيِّنات :

البيِّنات : جمع بينة ، وهي : الحجة الواضحة و شرعاً : هم الشهود سُمُّوا بذلك لأن بهم يظهر الحق و يتضح .

روي مسلم عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه ، قال : كان بيني وبين رجل أرض باليمن ، فخاصمته إلي النبي ﷺ ، فقال : " هل لك بينة ؟" فقلت لا . قال " فيمينه " . وفي رواية " شاهداك أو يمينه "

تعريف المدعي والمدعي عليه والفرق بينهما :

المدعى : هو من خالف فوله الظاهر .

والمدعى عليه : هو من وافق قوله الظاهر .

والفرق بينهما أن المدعي يدعى حقاً على المدعى عليه ، وقوله هذا مخالف للظاهر ، وهو البراءة ، والمدعى عيه ينكر ذلك الحق ، والأصل ـ وهو البراءة ـ معه .

شروط صحة الدعوى :

الشرط الأول : أن تكون الدعوى معلومة ، بالتفصيل

الشرط الثاني : أن تكون الدعوى بحق لازم .

الشرط الثالث : أن يعين المدعى في دعواه المدعي عليه .

الشرط الرابع : أن يكون المدعى مكلفاً : أي بالغاً عاقلاً .

الشرط الخامس : أن لا يكون المدعي أو المدعى عليه حربياً ، لا أمان له ، فإن الحربي لا يستحق قصاصاً ولا غيره ، لأن حقوقه مهدورة .

الشرط السادس : أن لا تناقض الدعوى دعوى أخرى ، كأن ادعى على شخص أنه انفرد وحده بالقتل ، ثم ادعى على آخر انه شريكه .

بيان أن البينة علي المدعى واليمين على من أنكر :

قلنا : إن البينة إنما هي الشهود وسموا بذلك لأن الحق يستبين بشهادتهم ويظهر ، وإنما يكلف بإقامة البينة المدعى ، الذي يدعي حقاً على غيره ليثبت دعواه ، وإنما جعلت البينة عليه لأن جانبه ضعيف ، إذ إنه يدعى خلاف الأصل ، إذ الأصل في الناس براءة ذممهم حتى تثبت إدانتهم . لذلك كلف المدعى بالبينة ، وهي حجته في ثبوت حقه .

واليمين وهو الحلف بالله تعالى ، أو بصفة من صفاته ، وقد جعله الدين على المدعى عليه ، ينفي به الدعوى عن نفسه ، وإنما كلف المدعى عليه باليمين ، لأن جانبه قوي ، إذ هو مؤيد بالبراءة الأصلية : كما قلنا ، فاكتفي منه باليمين ، وهو حجة ضعيفة .

ودليل هذا التوزيع بين المدعى والمدعى عليه ، قول النبي ﷺ : " البينة على المدعى واليمين علي من أنكر " . (رواه البيهقي)

فإذا أقام المدعي البينة على دعواه ، حكم له القاضي ، وليس له أن يطلب من المدعى عليه أن يحلف على نفي الدعوى ، وليس للمدعي عليه أن يطلب من القاضي أن يحلف المدعى بعد إقامة البينة ، لأن في ذلك تكليف المدعى أن يقيم حجة بعد حجة .

عجز المدعي عن إقامة البينة :

إذا عجز المدعى أن يقيم البينة على ما يدعيه ، بأن لم يكن له بينة ، أو أن الشهود ماتوا مثلاً ، فإن القاضي يطلب من المدعى عليه أن يحلف على نفي ما يدعيه المدعى ، فإن حلف حكم القاضي ببراءته .

امتناع المدعى عليه من حلف اليمين :

إذا لم يكن للمدعى بينة ، وامتنع المدعى عليه من اليمين ، ردت اليمين على المدعى ، فيطلب منه القاضي ، أن يحلف على مدعاه ، فإذا حلف استوجب ما يدعيه وحكم له به القاضي عملاً بفعل النبي ﷺ ، فقد رد اليمين إلي المدعى . روى الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق .

امتناع المدعي عن اليمين : إذا امتنع المدعي عن اليمين بعد إذ ردها إليه القاضي ولا عذر له سقط حقه ، لإعراضه عن اليمين .

ثانياً : الشهـادات (البينـة)

تعريف الشهادات :

والشهادة لغة : الخبر القاطع و شرعاً : إخبار عن شيء بلفظ خاص .

قال الله عز وجل : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ (سورة البقرة : ٢٨٢) . و روى مسلم عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال : كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلي رسول الله ﷺ فقال : " شاهداك أو يمينه " .

اختلاف الشهادات من حيث عدد الشهود :

الحقوق المشهود بها نوعان : حق الله ، وحق العباد .

النوع الأول : حق الله تعالي :

هذا النوع من الحقوق لا يقبل فيه شهادة النساء وهي على ثلاثة أضرب :

الضرب الأول : لا يقبل فيه أقل من أربعة شهود ، وهو الزنى .

الضرب الثاني : وهذا يقبل فيه رجلان اثنان ، وهو ما سوى الزني من حقوق الله عز وجل ، مثل الردة ، وقطع الطريق ،وقتل النفس ،والسرقة .

الضرب الثالث : وهذا يقبل فيه شهادة رجل واحد ، وهو هلال رمضان بالنسبة للصوم ، وذلك احتياطاً له .

النوع الثاني : حق العباد : وهذا النوع أيضاً على ثلاثة أضرب :

الضرب الأول : لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين ، كالزواج والطلاق ، والرجعة ، والإسلام والردة ، ، والوقف والوصية ، ونحو ذلك .

الضرب الثاني : يقبل فيه شاهدان رجلان ، أو رجل وامرأتان ، أو شاهد ويمين المدعى ، وهو كل حق كان القصد منه المال ، كالبيع ، والإجارة .

الضرب الثالث : يقبل فيه شهادة رجلين ، أو شهادة رجل وامرأتين ، أو أربع نسوة ، وذلك في كل حق للآدمي لا يطلع عليه الرجال غالباً ، وذلك مثل الولادة ، والرضاعة ، والبكارة ، وعيوب النساء .

شروط الشهادة :
الشهادة قسمان : شهادة تحمل ، وشهادة أداء .
أولاً ـ شروط تحمل الشهادة : لا يشترط عند تحمل الشهادة إلا شرط واحد ، ألا وهو التمييز ،لأنه به يعي الإنسان ما شاهده ، ويحفظ ما يراه .
ثانياً ـ شروط أداء الشهادة :
١-**الإسلام** ، فلا تقبل شهادة كافر على مسلم ، ولا على كافر .
٢-**البلوغ** ، فلا تقبل شهادة الصبي ، ولو مميزاً .
٣-**العقل** ، فلا تقبل الشهادة من مجنون .
٤-**الحرية** ، فلا تقبل شهادة العبد.
٥-**العدالة** ، فلا تقبل شهادة الفاسق .
٦-**أن يكون غير متهم** في شهادته ، فلا تقبل شهادة عدو على عدوه ، ولا شهادة والد لولده ، ولا ولد لوالده.
٧-**أن يكون ناطقاً** ، فلا تقبل شهادة الأخرس ، وإن كانت إشارته مفهمة .
٨-**أن يكون الشاهد يقظاً** ، فلا تقبل شهادة المغفل لاحتمال الخطأ .

شروط العدالة في الشهادة : للعدالة في الشاهد خمسة شروط :
١-أن يكون مجتنباً للكبائر . غير مصر على القليل من الصغائر .
٢- سليم السريرة (العقيدة). ٣- مأموناً عند الغضب .
٤- محافظاً على مروءة مثله .أي متخلقاً بأخلاق أمثاله من أبناء عصره ، ممن يراعون آداب الشرع ومناهجه في الزمان والمكان
٥- أن لا يجر لنفسه نفعاً بشهادته ، أو يدفع عنها ضرراً .

شهادة الأعمى :
الأصل في شهادة الأعمى أنها لا تجوز ، لأنه لا يستطيع أن يميز بين الخصوم، ولكن العلماء جوزوا شهادته في خمسة مواضع :
١-الموت . ٢-النسب . ٣-الملك المطلق مثل أن يشهد : أن هذا الشيء مملوك ، دون أن ينسبه لمالك معين .

٤- الترجمة : أي بيان كلام الخصوم والشهود وتوضيحها
٥-المضبوط كأن يقول أحد في أذن الأعمى قولاً من إقرار ، أو طلاق ، ونحوه ، فيمسكه ويذهب به إلي القاضي ويشهد عليه بما قاله في أذنه .

ثالثاً :اليمين

تعريف اليمين :

اليمين شرعاً : توثيق أمر غير ثابت المضمون ـ ماضياً أو مستقبلاً ، نفياً أو إثباتاً ـ بذكر اسم من أسماء الله عز وجل ، أو صفة من صفاته .

ما يصح به اليمين :

واليمين لا تصح ولا تنعقد إلا بذات الله عز وجل ، أو صفة من صفاته . روي الترمذي عن سعد بن عبيدة ، أن ابن عمر رضي الله عنهما سمع رجلاً يقول : لا والكعبة ، فقال له : لا تحلف بغير الله ، فإن سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك ".

آداب اليمين :

لليمين آداب ينبغي مراعاتها ، منها ما هو واجب ، ومنها ما هو دون ذلك ، ومن هذه الآداب:

١-تعظيم القاضي لأمر اليمين ، حيث يستحب له أن يعظ الحالف قبل الحلف ، ويعظم له حرمة اليمين ، ويخوفه من اليمين الفاجرة ، أي الكاذبة ، ويقرأ عليه من الآيات والأخبار ما فيه عظة ومزدجر .

٢-الحلف حال الصدق ، فإذا توجهت اليمين إلي المدعى عليه ، وهو يعلم من نفسه ، أنه لو حلف كان صادقاً ، فإنه يباح له أن يحلف بل إن حلفه ربما كأن أولي من تركه ، وذلك لأمرين :

الأمر الأول : حفظ حقه من الضياع ، وقد نهى الشرع عن إضاعته .

الأمر الثاني : تخليص أخيه الظالم من ظلمه ، وأكله مال غيره بغير حق

كيفية اليمين :

فإن أراد أن يحلف على فعل نفسه ، فليحلف على البت والقطع ، فيقول في البيع والشراء مثلاً : ولله لقعد بعت بكذا ، أو يقول في النفي : والله

ما بعت بكذا . وإن أراد أن يحلف على فعل غيره : فإن كان في الإثبات : فليحلف أيضاً على البت والقطع ، فيقول : والله لقد باع بكذا ، أو اشتري بكذا ، أو والله لقد اغتصب كذا وإن كان يحلف على النفي ، فليحلف على نفي العلم ، فيقول مثلاً : والله ما علمت أن فلاناً سدد ما عليه .

حكم النكول عن اليمين :

مر معنا بيان النكول ، وقلنا : هو أن يمتنع المدعى عليه من الحلف بعد أن يعرضها عليه القاضي ، وهنا نبين حكم النكول في اليمين .

قال الشيخ عز الدين رحمه الله تعالى :

١- إذا كان المدعى كاذباً في دعواه ، وكان المدعى به - أي الذي يدعيه المدعى - مما لا يباح بالإباحة : كالدماء والأبضاع :

فإن علم المدعى عليه أن خصمه لا يحلف على ما يدعيه ، إن هو نكل عن اليمين ، فإنه يتخير إن شاء حلف ، وإن شاء نكل .

وإن علم أو غلب على ظنه أنه يحلف ، وجب عليه أن يحلف حتى لا تستحل الدماء والأبضاع باليمين الكاذبة .

٢-فإن كان المدعى به مما يباح بالإباحة كالأموال ، وعلم المدعى عليه أو ظن أن المدعي لا يحلف إذا نكل فيتخير أيضاً ، وإن علم أو غلب على ظنه أنه يحلف فالذي أراه وجوب الحلف دفعاً لمفسدة كذب الخصم .

أما ما يترتب علي امتناع المدعى عليه عن الحلف وحلف المدعى فقد مر في بحث البينة : البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، وهو أنه يرد اليمين على المدعى ، فإن أبي سقطت الدعوى . والله أعلم .

الباب السابع

القسمة

تعريف القسمة :

القسمة : لغة مأخوذة ، من قسم الشيء يقسمه ، إذا فصله إلي أجزاء .

والقسمة شرعاً تمييز بعض الأنصباء عن بعض تبعاً لمصلحة الشركاء ، وطبقاً لشروط مخصوصة ، وكيفيات معينة .

قال الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾ (سورة النساء : ٨) .

أنواع القسمة :

تنحصر القسمة المشروعة في ثلاثة أنواع ، وذلك بالنظر إلي طبيعة المال الذي تعلقت به القسمة .

النوع الأول :

القسمة بالأجزاء ـ وتسمى أيضاً : قسمة المتشابهات ـ : وهي التي تتعلق بمال لا تحتاج قسمته إلي رد ، ولا إلي تقويم ، ولا إلي التجاء لسبيل من سبل التسوية بين الأقسام : كالمثليات من حبوب ، ودراهم ، وأقمشة ، ونحوها ، وكأرض مستوية القيمة والأجزاء .

ويمتاز هذا النوع من القسمة بسهولة تقسيمه ، وإن تفاوتت الحصص .

النوع الثاني :

قسمة التعديل : وهي تطلق على تقسيم كل متمول تختلف قيمة أجزائه : كأرض تختلف قيمة أجزائها بسبب اختلافها في قوة الإنبات ، وخصوبة التربة ، أو القرب من الماء ، أو نحو ذلك ، بحيث تكون قيمة ثلثها كقيمة ثلثيها مثلاً .

ويمتاز هذا النوع من القسمة بضرورة ملاحظة القيمة دون الاقتصار على المساحة أو الشكل أو الكيل وحده .

النوع الثالث :

القسمة بالرد : وهي أن تتعلق بمتمول يمتاز ببعض أجزائه بشيء غير قابل للقسمة ، ولا يوجد نظيره في الطرف الآخر ، أو الأجزاء الأخرى ،

كأن يكون في أحد جانبي الأرض بئر أو شجر ، وليس في الجانب الآخر ما يعادله ، إلا بواسطة ضميمة خارجية إليه .
ويمتاز هذا النوع بضرورة إدخال الجبر على التقسيم فيه كي تتحقق العدالة في القسمة .
فإذا تأملت في هذه الأنواع الثلاثة للقسمة أدركت أن بينها قدراً مشتركاً من الشبه ، وهو أنها جميعاً تتعلق بأموال قابلة للقسمة من حيث المبدأ ، أي لا ضرر في قسمتها .
وإن اختلفت هذه الأنواع عن بعضها في طريقة القسمة : أي يقع ضرر بالمالك بسبب قسمته : كالجوهرة ، والثوب ، والرحى ، والبئر ، والسيارة ، ونحو ذلك .
فلا يدخل في القسمة المشروعة ، ولا يجبر الطرف الممتنع عن القسمة على القسمة ، لأن فيه إضاعة للمال ، وإضراراً بالمالك ، بل يحرم التقسيم وإن رضي الطرفان ، إذا كان فيه نقص بين للمنفعة ، أو إهدار لها ، لأنه من التبذير الذي نص الله عز وجل على وجوب اجتنابه .
أحكام القسمة :
للقسمة أحكام نذكرها فيما يلي :
أولاً : شأن القسمة أن يتولاها الشركاء ، أو من يرتضونه ، أو من يحكمونه عند الاختلاف ، أو من ينصبه الحاكم .
ثانياً : كل ما عظم الضرر في قسمته ، لا يجبر الطرف الممتنع على قبول قسمته .
ثالثاً : كل ما لا ضرر في قسمته من الأنواع الثلاثة التي ذكرناها يستجاب فيها لرأي طالب القسمة ، فيجبر الممتنع من الشركاء عليها .

الباب الثامن
الإقـــرار

تعريف الإقرار :

الإقرار شرعاً : يسمى اعترافاً ، و هو إخبار عن حق ثابت على المخبر . قال الله عز وجل : ﴿ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ (سورة آل عمران : ٨١) .

المقر به من الحقوق وحكم الرجوع فيه :

المقر به من الحقوق نوعان :

حق الله عز وجل ، وحق العباد .

النوع الأول : حق الله تعالى :

حق الله تعالى ، مثل حد الزنى ، وحد السرقة ، وحد الردة ، وشرب الخمر، والزكاة والكفارة ونحوها ، فهذه الحقوق إنما شرعت إقامة للدين ، وتحقيق مصالح المجتمع .

وحكم حق الله عز وجل أنه تنفع فيه التوبة فيما بين العبد وربه ، ويصح الرجوع عنه بعد الإقرار فيه ، لأن مبنى حق الله عز وجل على الدرء والستر .

ودليل ذلك أن النبي ﷺ عرض لماعز بن مالك بالرجوع عندما أقر على نفسه بالزني فقال له " لعلك قبلت ، أو غمزت " .

النوع الثاني : حق العباد :

وهذا الحق لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار ، لتعلق حق المقر له بالحق المقر به إلا إذا كذبه المقر له به ، فحينئذ يصح له الرجوع به .

شروط المقر :

للمقر شروط حتى يصح إقراره أمام القضاء ، ويعتد به . وهذه الشروط هي :

البلوغ ، العقل ، الاختيار(عدم الإكراه) ، أن لا يكون محجوراً عليه ، فإن كان محجوراً عليه فإنه لا يصح إقراره بدين في معاملة ، ويصح إقرار المحجور عليه بالحد والقصاص ، لعدم تعلقها بالمال

شروط المقر له :
يشترط في المقر له الشروط التالية :
أن يكون المقر له معيناً و أن يكون المقر له فيه أهلية استحقاق المقر به ، و ألا يكذب المقَر له المقِر.
شروط الصيغة : يشترط في صيغة الإقرار لفظ صريح أو كناية تُشعر بالتزام ، وتدل عليه ، وفي معنى اللفظ الصريح الكتابة مع النية ، وإشارة الأخرس المفهمة .
ـ فلو قال : لزيد على ألف ، أو له في ذمتي ألف ، كان ذلك إقراراً .
شروط المقر به :
١-يشترط في الحق المقر به أن لا يكون ملكاً للمقر حين يقر به ،
فلو قال : ثوبي لزيد ، لم يصح ، و تصحيحه أن يقول هذا الثوب لزيد.
٢-أن يكون الحق المقر به في يد المقر ، ليسلمه بالإقرار إلى المقر له .
الإقرار في حال المرض :
يصح الإقرار في حال المرض ، ولو مرض موت ، ويكون حكمه حكم الإقرار في حالة الصحة.

الباب التاسع

الحــجر

تعريف الحجر :
الحجر في اللغة : المنع . والحجر في اصطلاح الشريعة الإسلامية : هو المنع من التصرفات المالية لسبب يخل بها شرعاً .
والأسباب التي تخل بالتصرفات فتستوجب الحجر كثيرة ومتنوعة ، ويتنوع الحجر تبعاً لها . فمن أنواعه الحجر على المفلس لحق الغرماء ، والحجر على المريض مرض الموت لحق الورثة ، والحجر على الصغير والمجنون محافظة على مالهما ، والحجر على الراهن في التصرف في المرهون لحق المرتهن . قال الله عز وجل : ﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً ﴾ (سورة النساء : ٥) .

أحكام الحجر على الصبي ومن هو في حكمه :

ونقصد بمن كان في حكم الصبي كلاً من السفيه والمجنون .
فأما الصبي : فهو من كان دون سن البلوغ .
وأما السفيه : فهو من لم يكن رشيداً ، مبذراً أو ينفق ماله في المحرمات.
وأما المجنون : فهو فاقد التمييز سواء كان بشكل جزئي أو كلي.

أهم الأحكام المتعلقة بالحجر على هؤلاء :
أولاً : لا يصح تصرف الصبي ولا السفيه ولا المجنون في بيع أو شراء أو رهن ، أو هبه أو نكاح ونحوها .
ثانياً : يعتد بجميع التصرفات التي لا تتعلق بالمال ، ولا تترتب عليها ذمم مالية ، من الصبي ومن في حكمه ، وهو السفيه والمجنون . فتصح عباداتهم على اختلافها ، إلا المجنون المطبق فيما يشترط فيه التمييز .
ثالثاً : الحجر على السفيه يكون بموجب حكم يصدره القاضي ، ومثل السفه في ذلك الجنون ما لم يكن مصطحبا منذ الصغر.
رابعاً : ولي الصبي ومن في حكمه ، هو الأب ، ثم الجد للأب وإن علا ، ثم وصيهما ، بشرط العدالة في كل منهما
أما من طرأ عليه السفه أو الجنون بعد رشد ، فإن وليه القاضي ، أو من ينيبه عنه ، إذ هو الذي يملك ضرب الحجر عليه ، فكان حق الولاية له .
خامساً : يجب على الولي أيا كان أن يتصرف بمال المحجور عليه حسب ما تقتضيه المصلحة .
فإن راعي الولي المصلحة ، فخسر المال لسبب لا بد له فيه ، لم يضمن . وهل يجوز للولي أن يأخذ أجراً على رعايته لمال المحجور ؟ الصحيح أنه إن كان غنياً لم يجز له ذلك ، ،إن كان فقيراً ، وشغلته هذه الرعاية عن كسبه والتفرغ لشأن نفسه ، جاز له أن يأخذ أجراً على ذلك بالمعروف . وإنما يعين القدر الذي يقضي به العرف الحاكم أو من يقوم مقامه .

أحكام الحجر على المفلس : المفلس في اصطلاح الشريعة الإسلامية ، هو من تراكمت عليه ديون حالة زائدة على ماله . وللحجر على المفلس أحكام مختلفة نجمل أهمها فيما يلي :

أولاً : لا يجوز الحجر علي المفلس إلا إذا زادت الديون التي عليه عن الأموال التي يملكها.

ثانياً : لا يحجر على المفلس إلا بطلبٍ من الغرماء لأن الحجر إنما هو لمصلحتهم فإن لم يتبين لهم مصلحة في الحجر ،فلا يضار المفلس بذلك .

ثالثاً : إذا أوقع الحاكم الحجر على المفلس فيعطيهم حق التسلط على هذه الأموال ، باستيفاء حقوقهم وديونهم منها .

رابعاً : يسن للحاكم أن يشهر قرار الحجر على المفلس حتى يتقي الناس من التعامل المطلق معه .

خامساً : يجب على الحاكم أو من ينيبه عنه أن يبيع ماله ، ثم يقسم القيمة بين الغرماء حسب دين كل منهم ويجب أن يبقي له الحاكم حاجاته ، وحاجات أهله الضرورية بالمستوي اللائق به ، من ثياب وقوت ومسكن .

سادساً : إذا قسم المال أو ثمنه على الغارمين ، كل منهم بنسبة وجب عليهم أن يمهلوه فيما بقي لهم عليه ، إلي أن تحل عقدة عسرته .

تصرف المفلس بعد الحجر عليه :

أ-لا يصح من المفلس المحجور عليه أي تصرف مالي : كالبيع والرهن والهبة والإيجار ، أذا كان متعلقاً بعين ماله .

ب - يصح من المفلس المحجور عليه جميع التصرفات المالية إذا كانت متعلقة بذمته ، كما لو باع على وجه السلم ، أو باع موصوفاً بالذمة ، إذ لا ضرر على الغرماء في ذلك .

ج - يصح منه جميع التصرفات التي لا تتعلق بشيء من أمواله العينية فيصح نكاحه وطلاقه ، وخلعه ، واقتصاصه ممن ثبت له عليه حق القصاص ، أو إسقاطه ذلك ، سواء تحول عنه إلى الدية ، أو عفا عن الدية أيضاً .

د- يصح منه كل إقرار بحق أو مال ، يعود وجوبه إلى ما قبل الحجر عليه .

أحكام تصرف المريض المخوف عليه من الموت :

تعريفه : المريض المخوف عليه من الموت : هو من أصيب بمرض من شأنه أن ينتهي بالموت إذا اشتد .

الأحكام المتعلقة به :

وإليك أهم الأحكام المتعلقة بهذا المريض:

أولاً : إذا لم يكن له وارث خاص ، أو كان له وارث غير جائز التصرف كطفل صغير مثلاً ، لم يجز له أن يتصرف فيما يزيد على ثلث ماله ، سواء كان تصرفاً ناجزاً ، أو تصرفاً معلقاً على الموت ، كالوصية.

ثانياً : إذا كان له وارث خاص ، وكان جائز التصرف توقفت تصرفاته فيما زاد على ثلث ماله على إجازة وارثه ، فإن أجازها صحت ، وإلا آلت إلى البطلان . والعبرة بإجازته لها أو عدم أجازته بعد الموت .

البلوغ والرشد وطريقة معرفة كل منهما :

علق الله تعالى انتهاء الحجر على الصغار ، بظهور البلوغ والرشد .

وسن **البلوغ** يعرف بواحد من هذه الأشياء:

استكمال الخامسة عشرة من العمر ، سواء كان ذكراً أم أنثي .

الاحتلام ، بخروج المنى من الذكر أو الأنثى .

رؤية دم الحيض بالنسبة للأنثى .

وأما **الرشد :** يتضح ذلك بالاختبار والتجربة .

الباب العاشر

الإمَامَة العظمَي

مقدمة في بيان أهمية الإمامة ،

منصب الإمامة ، ذو أهمية قصوى في تحقيق الوجود المعنوي للمسلمين ، فكان لا بد من إيجاد إمام لهم ، وتنصيبه عليهم ، للأسباب التالية :

أ-لا يمكن لأي أمة أن تنجوا من بلاء التفرق والتنازع إلا إذا أسلمت قادتها لكبير فيها ، تجتمع الكلمة على رأيه ، وتخضع الآراء لحكمه.

ب ـ إن شطراً كبيراً من أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بسلطة الإمام ، كالفصل في الخصومات ، وتعيين الأولياء ، والحرب وإقرار الصلح .

جـ- في الشريعة الإسلامية طائفة من الأحكام وُكِل أمر البت فيها إلى بصيرة الإمام أو اجتهاده مثل كثير من التنظيمات المالية ، وكتسيير الجيوش ، وسياسة الأسرى.

د- لا سبيل إلى إطفاء نار الفتنة التي قد تحصل بين المسلمين إلا بواسطة إمام مسلم عادل ، يوضح للأمة المنهج السليم ، لأن ما يأمر به الإمام هو الذي يجب العمل به في حكم الله عز وجل .

شروط الإمامة :

يشترط لمن يتبوأ منصب الإمامة أن تتوفر فيه الصفات التالية :

أولاً : الإسلام ، فلا تصح إمامة غير المسلم ، لأنها من الأحكام الشرعية المتعلقة بتنظيم شؤون المسلمين ، فلا يمكن أن تسند إلى من لا يؤمن بهذه الأحكام.

ثانياً : الذكورة ، فلا تصح إمامة الأنثى ، لما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : " لن يفلح قوم ولوا أمورهم امرأة " . (أخرجه البخاري ولأن الإمامة العظمي من شأنها أن تستوعب حل المشكلات

المختلفة التي قد يتعرض لها المسلمون ، وفي هذا المشكلات ما لا تقوي المرأة على مجابهتها وحلها .
ثالثاً : الرشد ، فلا تصح إمامة الصبي والسفيه ونحوهما ، وإن توفر مستشارون من حولهما ، وقد روي الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن النبي ﷺ أنه قال : تعوذوا بالله من إمارة الصبيان "
رابعاً : العدالة ، والعدل : هو من لم يرتكب كبيرة ، كالقتل والزنى وأكل الربا ، ولم يلازم ارتكاب صغيرة من الصغائر ، فلا يصح تنصيب الفاسق ، وهو من لم تتوفر فيه شروط العدالة .
خامساً : أن يكون لديه من العلم بأحكام الدين وأدلتها ما يجعله ذا بصيرة نافذة تمكنه من الاجتهاد فيها عندما تقتضي الحاجة . إذ إن في الشريعة الإسلامية مسائل كثيرة ، لا يجوز أن يبت في أحكامها ـ بعد رسول الله ﷺ ـ إلا إمام المسلمين ، وإنما يبت فيها اجتهاداً ونظراً إلى ما تقتضيه مصالح المسلمين .
سادساً : سلامة كلٍّ من حاسة السمع والبصر واللسان ، بحيث لا يكون مصاباً بعاهة في واحدة منها ، إذ من شأن ذلك أن يعيقه عن فصل الأمور ، والنظر فيها على وجه الدقة المطلوبة .
سابعاً : النباهة والوعي العام ، بحيث يتوفر له من ذلك ما يجعله كفؤاً لإدارة الحكم وحراسة البلاد والأمة من أي شر قد يتهددها . وإنما يدرك هذه النباهة ويقدرها أصحاب النظر وأهل الشورى ، ومن كان له سبق معاناة لهذا الأمور .
ثامناً : أن يكون قرشي النسب ، وذلك لما رواه أحمد في مسنده عن انس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : " الأئمة من قريش " .
هذا إذا توفر القرشي الجامع لهذه الصفات السابقة ، فإن لم يتوفر فليكن عربياً في النسب ، فإن لم يوجد عربي أيضاً له ما ذكرنا من الصفات ، اقتصر على اشتراط الصفات السبع السابقة ، أيا كان نسبة .
أما إذا فقد بعض تلك الشرائط أيضاً ، فيجب عندئذ تقديم صفات الكفاءة على صفات الصلاح الشخصي ، فيقدم مثلاً البصير بشؤون الحكم البارع في إدارة الأمور ، وإن كان مجروح العدالة بسبب سلوك شخصي فيه ،

علي الذي لم تتوفر فيه تلك الكفاءة وإن كان صالحاً مستقيماً في شخصه ، إلا أن شرط الإسلام لابد أن يكون متحققاً فيه .

كيفية انعقاد الإمامة :

الطريقة الأولى:
البيعة ، وسنتكلم بعد قليل عن كيفيتها وشروطها .

الطريقة الثانية :
الاستخلاف ، يعنى استخلاف الإمام لشخص يخلفه من بعده ، وتُعتبر هذه الطريقة شرعية صحيحة ، إذا توفر فيها الشرطان التاليان :
الشرط الأول : أن يكون المستخلفُ جامعاً لشروط الإمامة .
الشرط الثاني : أن يصرح المستخلف بقبول الإمامة في حياة الإمام .
ودليل ذلك إجماع المسلمين على صحة عهد أبي بكر رضي الله عنه إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الطريقة الثالثة :
الاستيلاء بالقوة والغلبة ، ولانعقاد الإمامة بذلك شرطان اثنان :
الشرط الأول : أن يكون المستولي جامعاً لشروط الإمامة .
الشرط الثاني : أن يكون الاستيلاء بعد موت الإمام الذي قبله .

البيعة : شروطها وكيفيتها :
وقد كان الناس في عهد النبي ﷺ إذا دخل أحدهم في الإسلام ، مد يده إلى النبي ﷺ وبايعه على السمع والطاعة بوصفة نبياً ، وبوصفه حاكماً ، فلما توفي النبي ﷺ كان لابد أن يبايع الناس من ينوب منابه ، ﷺ في إدارة أمور المسلمين ، ورعاية شؤونهم ، وتصريف أمور الدولة الإسلامية ، تعبيراً بذلك عن استمرار بيعتهم للنبي ﷺ واستمرار طاعتهم له ، بطاعة خلفائه من بعده.

شروط البيعة :

وشروط البيعة لتنعقد بها الخلافة والإمامة ثلاثة أمور :

الأمر الأول : أن تصدر من أهل الحل والعقد وهم : العلماء ، والزعماء ، ووجوه الناس الذين يهرع إليهم عادة في حل المشكلات ، و يُكتفي بمبايعة جماهيرهم من كل بلدة ، سيان في ذلك الرجال والنساء .

الأمر الثاني : أن يتوفر في المبايعين من أهل الحل والعقد كل من :

أ - درجة الاجتهاد في موضوع الإمامة وأحكامها .

ب - وصفة الشهود من العدالة وتوابعها .

الأمر الثالث : أن يجيبهم إليها من وقع الاختيار على مبايعته .

آثار البيعة :

فإن استقرت الإمامة لمن تقلدها ، إما ببيعة ، أو عهد ، أو استيلاء مع توفر الشروط التي ذكرناها ، فقد أصبح ولياً لأمور المسلمين ، وترتبت على ذلك الواجبات التالية :

أولاً : أن يُشاع بين الناس والأمة كافة أن الإمامة قد أفضت إليه.

ثانياً : أن ينهض الإمام بالأمور التالية :

أ-حفظ الدين على أصوله التي جاء بها الكتاب والسنة.

ب-تنفيذ أحكام الله تعالى المتعلقة بالمعاملات المالية والمدنية والأحوال الشخصية والجنايات وغيرها .

ج-العمل على نشر الطمأنينة والأمن في البلدان والأقطار الإسلامية

د-تحصين الحدود والثغور بالعدة الكافية ،والقوة المانعة .

هـ -النهوض بأمر الدعوة الإسلامية في شتى أقطار العالم ، وجهاد من عاند سبيل الدعوة الإسلامية ، ووقف عقبة في وجهها .

وله في سبيل تحقيق هذه الواجبات أن يستعين بما يراه من أشكال التنظيم للجهاز التنفيذي الذي يستعين به ، وبما يراه من تنصيب الولاة والقضاة والوزراء وعزلهم ، وتكون أحكامه في ذلك كله نافذة .

ثالثاً : أن تدخل ألأُمة كافة في طاعته ، والانصياع لأوامره ، فيما لا معصية فيه ، لقول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (سورة النساء : ٥٩)

حكم الشورى ، والأحكام التي تشرع فيها الشورى :

الشورى ، والمشورة : هي الاستعانة بآراء الآخرين للوصول إلى الحقيقة ، وحل المشكلات على أساسها .

وتنقسم أحكام الشورى الإسلامية إلي طائفتين :

الطائفة الأولي :

أحكام ترتبط بنصوص بينة واضحة من الكتاب أو السنة ، أو تعتمد على دليل الإجماع ، فهذه الأحكام لا شأن لها بالشورى.

الطائفة الثانية :

أحكام اجتهادية ، وهي تنقسم إلي قسمين :

القسم الأول : أحكام مقررة في علم الله تعالى ، تستوعبها أدلة التشريع من القرآن ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو القياس ، ولكنها خفية تحتاج في استنباطها من أدلتها إلى بحث وجهد ، فهذه أحكام تبليغية من الله عز وجل في جملتها وتفصيلها ، يبرم في أمرها المجتهدون من علماء المسلمين ، سواء كانوا حكاماً أو رعايا .

القسم الثاني : أحكام أنزل الله تعالى كلياتها ، ووكل أمر تفاصيلها ، وكيفية تطبيقاتها إلي مصلحة المسلمين ، وما تقتضيه ظروفهم وأوضاعهم المتطورة ، عن طريق ما يراه الحاكم المسلم ببصيرته الواعية ، وإخلاصه في خدمة المسلمين .

فهذه الأحكام تسمي أحكام الإمامة ، أو أحكام السياسة الشرعية ، لا يبرم في شأنها إلا الحاكم المجتهد ، و لا يجوز أن يبرم الإمام الحكم في شيء منها إلا بعد الرجوع إلي مشورة نخبة صالحة من علماء المسلمين ومجتهد يهم .

ودليل هذا من القرآن الكريم ، قول الله عز وجل لرسوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ (سورة آل عمران : ١٥٩) ، وقوله تبارك وتعالى ـ في معرض مدح الجماعة المسلمة ـ: ﴿ وأمرهم شوري بينهم ﴾ (سورة الشورى : ٣٨) .

الأُسس التي ينبغي أن تنهض عليها علاقة الإمام بالأُمة :

علاقة الإمام بالناس قائمة على الأُسس التالية :
أ-الإمام مستخلف فيهم عن رسول الله ﷺ وعن خلفائه من بعده يحكم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، وما أجمع عليه المسلمون، وما أمره الله بأن يجتهد فيه، وهو داخل في عموم دلالة السنة.
ب - الإمام وليّ لأمور المسلمين العامة، و تصرفاته في أمورهم منوطة بالمصلحة.
ج - الإمام هو الذي يباشر الإشراف على عمل من دونه من الولاة والوزراء والقضاة، فيما وكّل إليهم من الخدمات المختلفة للأُمة .
وعلاقة الإمام بالأمة بناءً على ذلك كله، هي علاقة خادم أمين بمخدومه، ورب الأسرة الرحيم بأفراد أسرته، ويبذل جهده لإسعادها ، ولا يدّخر وسعاً لنشر الأمن والرخاء في ربوعها، ينساق لتحقيق ذلك كله بروح من الرحمة والإخلاص، لا بدافع من الوظيفة أو الإكراه.

ما ينعزل به الإمام:

ينعزل الإمام عن الإمامة بواحد من الأسباب التالية:
السبب الأول: الكفر، فإذا صدر من الإمام ذلك بطلت إمامته ووجب على الأمة الخروج عليه وخلعه.

السبب الثاني : طروء نقص جسمي في شيء من أعضائه أو حواسه ، بحيث يقعده عن القيام بواجبات الإمامة .

السبب الثالث : طروء نقص في إمكان التصرف ، وهو يكون لأحد سببين:
أحدهما : كأن يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور ، وكانت أحكام المستولي خارجة عن حكم الدين ومقتضي العدالة .
ثانيهما : أن يقع الإمام في قبضة عدوٍّ قاهر لا سبيل للخلاص منه .

السبب الرابع : أن يعزل الإمام نفسه : بأن يستقيل عن الحكم لأمر ما .

فإذا عزل الإمام لسبب من هذه الأسباب الأربعة ، أصبح المسلمون كافة في حل من طاعته وبيعته ، وعاد في أهليته ووضعه المدني كشأن أي فرد عادي من المسلمين .
فإن ذهب السبب الموجب للعزل قبل أن ينصب غيره لم يكن ذلك موجباً لأن يعود إلي الإمامة بشكل آلي ، بل لا بد من بيعة جديدة له من أهل الحل والعقد .
خاتمة :
تنصيب الإمام بهذا الشكل الذي رأيت ، ولتحقيق المهام التي تحدثنا عنها واجب متعلق بأعناق المسلمين حيثما كانوا ، فإن لم ينهضوا به تحقيقاً لأمر الله عز وجل باؤوا جميعاً بإثم كبير ، إذ هو ـ بالإضافة إلي الضرورات الدينية والاجتماعية والسياسية المختلفة ـ شعيرة كبري من شعائر الإسلام التي يجب أن تكون بارزة حية في بلاد المسلمين .
ولا يجوز تعدد الإمام في وقت واحد ، إذ إن من مهام الإمامة تجميع شمل المسلمين كافة في كافة أقطارهم وبلدانهم ، وتعدد الأئمة ينافي ذلك منافاة واضحة .
والله سبحانه وتعالى أعلم وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين .

الفهـــرس